الشورى في الإسلام
(ممارسة نيابية)
تجربة المملكة العربية السعودية

إعداد :

إدارة المعلومات

بمجلس الشورى

الطبعة الأولى

الرياض 1424هـ/2003م

П

المحتويات

مقدمة ..... أ
تعريف الشورى وأهميتها 1
الشورى والديموقراطية 3
الشورى في المملكة العربية السعودية 7
إعادة تكوين مجلس الشورى 11
اختيار الأعضاء وعددهم 14
أسلوب الاختيار 15
شروط عضوية مجلس الشورى 16
عضوية المرأة 17
مدة المجلس 17
اختصاصات مجلس الشورى 18
صلاحيات مجلس الشورى واختصاصاته 19
اللوائح والقواعد المنظمة لأعمال المجلس 22
اللائحة الداخلية للمجلس 22
أولاً – إدارة الجلسات 22
ثانياً – المناقشات 25
ثالثاً – التصويت وإصدار القرارات 27
رابعاً – تكوين اللجان المتخصصة 32
اللجان الخاصة 40
دعوة المسؤولين 40
لجنة العرائض 41
مستشار الرئيس 41

المعارضة 41
استقلالية المجلس 42
أجهزة المجلس 43
أولاً – الهيئة العامة 43
ثانياً – الأمانة العامة 44
حقوق الأعضاء وواجباتهم 45
أولاً – الحقوق 45
ثانياً – الواجبات 46
ثالثاً – التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى 47
الإدارات المساندة 48
1- إدارة المستشارين 48
2- مكتب الشعبة البرلمانية 48
3- إدارة الدراسات 50
4- إدارة المعلومات 50
المصادر والمراجع 52

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد:

إن الشورى – كما هو معلوم – مبدأ من مبادئ الشريعة ، وأصل من أصول الحكم في الإسلام ، يرسم للمجتمع منهاج التضامن ، وسبيل التكامل وأسلوب المشاركة في الرأي .

والشورى تعني تبادل الرأي بين المتشاورين من أجل استخلاص الصواب من الرأي ، والأنجع من الحلول ، والسديد من القرارات .

ولقد دعا الإسلام إلى الشورى وحث على الأخذ بها ، وطبقها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصور مختلفة ، وطبقها خلفاؤه الراشدون من بعده ، لكنه لم يضع لها صورة محددة ، ولا إطاراً محدداً ، بل لم يضع لها نظاماً تفصيلياً ملزماً ، غير أنه ترك ذلك ليجتهد فيه المسلمون تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال ، وتعدد الوسائل وتنوع الأساليب .

وهكذا قامت الشورى الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، ومرت بمجالسها وممارساتها العديد من المراحل والتطورات ، ابتداء بالمجلس الأهلي عام 1343هـ/ 1924م ، وانتهاءً بمجلس الشورى الذي تكون وفقاً لنظام مجلس الشورى الصادر عام 1346هـ/1927م ، حتى صدور نظام المجلس الجديد لمجلس الشورى في عام 1412هـ/1992م .

فهذا الإصدار الذي بين أيدينا الموسوم بـ :" الشورى في الإسلام – رؤية نيابية – تجربة المملكة العربية السعودية " ، ما هو إلا عرض موجز لممارسة المجلس للشورى من خلال نظامه ، ولوائحه الداخلية ، وقواعد عمل المجلس ولجانه .

كما أن مجلس الشورى شأنه شأن أي مجلس في العالم الحديث ، له تجربته التي لها مالها ، وعليها ما عليها ، ودائماً ما تدور حولها الأحاديث من قبل المهتمين بالشأن العام لا سيما الممارسات النيابية ؛ فلعل القارئ الكريم يجد في هذا

الإصدار ما يجيب على تساؤلاته ، لا سيما من لا يدرك طبيعة أعمال المجلس، ولا فلسفته ، ولا نظامه ، ولا قواعد العمل التي تحكمه في لجانه وهيئاته وجلساته .

وختاماً ، لا يسعني إلا أن أشكر الأخ الدكتور/ عبد الرحمن بن علي الزهراني على ما بذله من جهد في إعداد هذا الإصدار؛ الذي يعد بحق إضافة متميزة لإصدارات المجلس .

أسأل الله العلي القدير أن يبارك الجهود ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل .

وبالله التوفيق ،،،

رئيس مجلس الشورى

د. صالح بن عبد الله بن حميد

تعريف الشورى وأهميتها :

الشورى مبدأ شرعي من مبادئ الإسلام ، يستمد مشروعيته من القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ؛ وهو منهاج مرتبط بالشريعة والعقيدة ، كما هو قاعدة عميقة الجذور ، واسعة النطاق في نفوس الأفراد ، وفي كيان المجتمع المسلم .

وقد تركت الشريعة الغراء أمر تفصيل تطبيقات الشورى وتحديد آلياتها ، وكذا تنظيمها بين المسلمين بدرجة من المرونة تتفق مع ظروف كل مجتمع ، وبذلك تكون الشورى نظاماً متطوراً يتمشى ومصالح الأمة ومتطلبات كل عصر .

ولا ينبغي أن ينظر للشورى على أنها مصطلح فني جامد ؛ بل هي نظام وخلق ، تجتمع فيها هذه المعاني من خلال خصائصها العديدة التي تلتقي جميعها لتجعل من الشورى منهجاً تعبدياً يتقرب به الفرد إلى ربه سبحانه وتعالى ، والأمة إلى خالقها . شأنها في ذلك شأن مختلف الممارسات والشعائر الإسلامية (عقيدة وعبادة وأخلاقاً) .

إن عدم تحديد آلية معينة للشورى لتطبيقها ، يُعد من المميزات التي تتفق مع منهج الإسلام في التشريع من تقرير الكليات ، وإرساء الأصول العامة ، والنص على المبادئ والأحكام الأساسية ، تاركاً التفصيلات الفرعية والجزئية لمقتضيات الزمان والمكان ، بحيث تتخذ الشكل الملائم لتحقيق المصلحة تبعاً للظروف ، بما يوافق الشريعة الإسلامية . وبالتالي فقد تركت نظم الشورى وإجراءاتها دون تحديد ، رحمة بالناس ، وتوسعة عليهم ، وتمكيناً لهم من اختيار ما ترجحه العقول وتدركه الأذهان بضوابط وآليات متجددة .

وتعرف الشورى ، بأنها : تقليب الآراء ، ووجهات النظر في قضية من القضايا ، أو موضوع من الموضوعات ، واختبارها من أصحاب الرأي والخبرة ، وصولاً إلى الصواب ، وأفضل الآراء ، من أجل تحقيق أحسن النتائج ؛ فهي آراء تتولد من خلاصة فكر وتجربة ، وجهد وبحث ، ودراسة ، وعلم وخبرة ، وذلك في إطار يتمشى مع العقيدة ولا يخالف الكتاب والسنة .

والشورى في الإسلام ليست خاصة بنظام الحكم ولكنها تطرق كل الميادين والمستويات ولا سيما الاجتماعية منها ، وهي سمة من سمات المسلمين ، وقد جاءت

الشورى في القرآن بعد الإيمان والعبادة في الترتيب ، وذلك في قوله تعالى :" والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون " الشورى : 38 ، فهي تكريم للفرد وترشيد للجماعة ، ومن الخصائص المميزة للشورى أنها خاضعة للشريعة السمحة ، وملتزمة بها . ارتباطها بالشريعة خضوع لمبادئها الأخلاقية الثابتة ، وإلزام بسيادتها وشمولها .

وللشورى أهمية كبرى في أي تنظيم كان ، أو أي جماعة من الجماعات ، وعليها ترتكز الدولة المسلمة التي تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار ، وهكذا نجد الشورى من المفاهيم التي رسخت جذورها في المجتمع الإسلامي ، وأصبحت تميز نظام الحكم في الإسلام .

الشورى والديموقراطية :

لا ينبغي أن تؤخذ العلاقة بين الشورى والديموقراطية على أنها علاقة توافق أو علاقة تضاد .

ذلك أن كل نظام منهما يمثل استقلالا تاما له أسسه ومبادئه وآليات تنفيذه ، ووجود مواطن اتفاق ، أو مواطن اختلاف ، لا يعني أن ترسم العلاقة بينهما بتوافق ، أو تضاد .

الشورى : صورة من صور المشاركة في الحكم ، تستمد جذورها من أصول الدين وجذوره ، وهي من أهم المبادئ الشرعية التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام ، بل إن بعض الباحثين يرى أن الشورى هي النظام السياسي ذاته ، وليس واحداً من مبادئه ، أو قاعدة من قواعده ، نظراً لما يترتب على الشورى في المنظور الإسلامي من بيان العلاقة بين الحاكم وأهل الشورى ، والتزام الدولة بالقواعد المشروعة .

أما الديموقراطية : فنظام سياسي اجتماعي غربي النشأة ، عرفه الغرب من الحقبة اليونانية ، ودخل عليه تطوير في الحضارة المعاصرة . كما أنها تنظم العلاقة بين الفرد والمجتمع والدولة من منطلق مبدأ المساواة بين المواطنين ، ومنح حق المشاركة في صنع التشريعات ، وسن القوانين التي تنظم الحياة العامة وفق مبدأ أن : " الشعب مصدر السلطات " ؛ فالسلطة في النظام الديموقراطي ، هي للشعب بواسطة الشعب .

وفي الشورى حق التشريع لله وحده ؛ فالشريعة من عند الله وليست من عند البشر ، بل هي وحي منزل من عند الله . وعلى الرغم من وضوح ذلك في عقيدة المسلم ومعايشته واقعاً وتطبيقاً ، إلا أن الشريعة أعطت للإنسان مساحة يجتهد فيها – وهي مساحة واسعة – ، وتكون اجتهاداً في مجالين : الاجتهاد فيما لا نص فيه . والاجتهاد في فهم دلالة النص فيما تحتمل فيه تلك الدلالة الاجتهاد ، وهو اجتهاد له ضوابطه كما أنه لا يكون إلا من ذوي أهلية واختصاص .

وكما أن للإنسان سلطة الاجتهاد ، كذلك له مساحة واسعة في سياسة الحكم وإدارة شؤون الناس واحترام الرأي العام ، والرقابة العامة والقضاء . كلها ميادين

للاجتهاد فكل ما أدى فيها إلى الصلاح ، وحقق المصلحة ، فهو مشروع مطلوب من غير حصر في نظام محدد .

والديموقراطية ، تجعل السلطة في التشريع للشعب والأمة ، أما في الممارسة والواقع ؛ فالسلطة للمجالس البرلمانية ، وقد تكون للحزب ذي الأغلبية النيابية .

الشورى مأمور بها شرعاً ، ومحكومة بالشرع ، وتربط بين صلاح الدين والدنيا ، وسعادة الدنيا والآخرة ؛ فالصلاح الدنيوي له بعد ديني يتمثل في المعيار الديني لهذا الصلاح .

والديموقراطية يقتصر نظرها في حدود صلاح دنيا الإنسان ، وبالمقاييس الدنيوية بل بالمادية فقط .

وهكذا فالسلطة في الشورى مقيدة بعدم خروجها عن النصوص الشرعية . كما أن مجالها يكون فيما لا نص فيه ، أو في دلالة النص إذا كانت دلالة غير قطعية ، وإذا وجد النص قطعي الدلالة ؛ فإن مجال الشورى يكون حينئذ في الوسائل التنفيذية والتطبيقات في اللوائح والقرارات ، وما شابهها .

وفي كل ذلك يجب أن تكون التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

أما سلطات المجلس النيابي في الديمقراطية ، فيمكن القول أنها مطلقة وإن كانت مقيدة بالدستور لكن الدستور نفسه قابل للتغيير .

الحقوق والحريات العامة في الشورى تختلف عنها في الديموقراطية من جهتين :

1- في الشورى تتحول الحقوق والحريات إلى واجبات اجتماعية ودينية ، تأخذ طابع (الوظيفة الاجتماعية) المرتبطة بتحقيق المقاصد الشرعية ، وبتوازن يحقق مصلحة الفرد والجماعة دون طغيان أحد الجانبين على الآخر .

وأما في الديموقراطية ؛ فلا تزال تأخذ في ذلك موقفاً يغالى فيه في تغليب الجانب الفردي .

2- هذه الحريات والحقوق مقيدة بضوابط من الشريعة نفسها ، أما في الديموقراطية فهذه الحقوق مطلقة لا يحدها إلا ضابط عدم الإضرار بالغير ، أو القانون ، ولكن القانون نفسه يتغير .

الشورى مرتبط بقيم أخلاقية نابعة من الدين نفسه ، ولذلك فهي ثابتة غير خاضعة لتقلبات الميول والرغبات ، ومن ثم فهي تضبط تصرفات الأمة وتحكم ، رغباتها . بينما لا توجد مثل هذه القيم الثابتة في الديموقراطية ، بل هي قيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية ، ومتغيرات الظروف وتقلبات الزمن .

ولهذا فإن الأمة المتسلطة تجد لها ما يبرر تسلطها في ظل الأنظمة الديموقراطية ، بينما تهدف القيم الإسلامية إلى تغليب النظرة الإنسانية الشاملة وإلغاء الإطار الأناني المحدود في فكرة الدولة القومية ذات السيادة المطلقة ، وإبراز الجوانب الإيجابية فيها ، والإسلام ليس ضد القوميات بإطلاق ولكنه ضد القوميات المتسلطة . وأما الجوانب الإيجابية المميزة لكل قومية عن الأخرى ، والتي تتيح تجسيداً للحضارة الإنسانية ؛ فهو أمر صحي ومرغوب فيه كالفروق القائمة بين أفراد البشر ؛ فالقومية في الإسلام تتخذ مساراً أوسع في إنسانيته من التصور السائد في الفقه السياسي المعاصر .

وهنا تجدر ملاحظة أن انتزاع الأنموذج الديموقراطي من بيئته الغربية ، وغرسه في بيئة إسلامية لا تلائمه ، لا يؤدي إلا إلى أنموذج غير منسجم لا يحمل شيئاً من المزايا لكلا البيئتين .

من هذا العرض الموجز ، يمكن القول أن الديموقراطية ليست نقيضاً للشورى، كما أنها ليست مثلها فلكل مبادئه وأسسه وقواعده . وميدان الاجتهاد في الشورى يُمكنه من الاستفادة من الجديد النافع ولو كان وافداً أجنبياً ، وهو في ذات الوقت لا يقبل الوافد دونما نظر واجتهاد وانسجام مع أحوال الإسلام وقواعده .

والشورى مصطلح إسلامي يحمل معناه الخاص المستقل ، كالمصطلحات الإسلامية الأخرى من : الصلاة ، والزكاة ، والجهاد ؛ فهي تفسر بمقتضى الشرع ، وليس من المهم مقارنتها بغيرها من المبادئ . وعند المقارنة قد يوجد نوع من الالتقاء في بعض المبادئ والنظم في بعض الصور والجزئيات والوسائل والمظاهر , وهذا أمر مقبول ومألوف في كل المصطلحات . ولكنها لا تقضي على خصوصية كل نظام واستقلاليته ولا تعني دخول بعضها في بعض .

والخلاصة ليست العبرة بالمبادئ المجردة ، أو التنظيرات المحلقة ، والمثاليات التي لا واقع لها بل إن كل ما حقق العدل ورفع الظلم ، وكفل الحريات ، وحفظ الحقوق والحياة الكريمة ، ومستوى العيش الطيب فهو مقبول وصحيح .

الشورى في المملكة العربية السعودية

خلفية تاريخية :

لقد مرت الشورى بمراحل عدة منذ دخول الملك عبد العزيز – رحمه الله – مكة المكرمة عام 1343هـ/1924م ؛ حيث دعى آنذاك إلى الشورى ، وجعلها ركيزة أساس في حكمه ، تثبيتاً لأمر المشاورة وفق الأسس الشرعية ، وهي نواة لدولة إسلامية شورية ، دستورها الكتاب والسنة .

ولعل من المفيد استعراض المراحل التي مرت بها المملكة في مجال الشورى ، وتعد تجربة ثرية لا تختلف عن تجربة أي مجلس برلماني ، في مراحل تطويره ، وفي ممارساته لمهامه ، بناءً على المعطيات السياسية ، والظروف الداخلية لكل بلد .

المرحلة الأولى :

المجلس الأهلي لعام 1343هـ/1924م :

جاء تأسيس أول مجلس منتخب في1343/5/24هـ الموافق1924/12/20م ، أطلق عليه المجلس الأهلي الشوري برئاسة الشيخ / عبد القادر الشيبي , ويضم في عضويته (12) عضواً ، ولما كان بناء الدولة لم يكتمل ؛ فقد نيط بهذا المجلس تنظيم مواد أساسية لإدارة البلاد ، ولم يكن هناك نظام يحدد عمل المجلس ، واستمر هذا المجلس حوالي ستة أشهر .

المرحلة الثانية :

المجلس الأهلي الشوري لعام 1344هـ/1925م :

رغبة في توسيع دائرة المشاركة ، فقد تم حل المجلس السابق ، وصدرت الإرادة السلطانية في 1344/1/8هـ ، الموفق 1925/7/28م ، بتشكيل مجلس منتخب يمثل جميع حارات مكة المكرمة ، وعددها (12) حارة ، على أن يكون إثنان من العلماء، وواحد عن التجارة ، إضافة إلى ثلاثة أعضاء يعينهم السلطان عبد العزيز من أعيان البلد . وهنا نلحظ الجمع بين الانتخاب والتعيين ، حيث جاء المجلس برئاسة الشيخ /

محمد المرزوقي ، والشيخ / عبد القادر الشيبي ، نائباً للرئيس ، و (15) عضواً ، والشيخ / محمد سرور الصبان ، أميناً للسر .

جاء هذا المجلس أكثر تنظيماً عن سابقه ، وذلك بوجود نائبٍ للرئيس ، وأمينٍ للسر ، وافتتح المجلس في يوم الثلاثاء 1344/1/13هـ , الموافق 1925/8/2م . ثم جاءت تعليمات تشكيل هذا المجلس في ست مواد ، حددت شروط العضوية ، وآخر موعد للاقتراع ، ومن لهم حق الاقتراع ، وهي تعد النواة لنظام مجلس الشورى الذي تأسس فيما بعد ، أما ما يتعلق باختصاصاته ؛ فقد تمت صياغتها في سبع مواد ، تشمل : تنظيم جميع الأمور وترتيبها في المحاكم ، والأمور البلدية ، والأوقاف ، والتعليم ، والأمن ، والتجارة ، إضافة إلى تشكيل لجان دائمة لحل المشكلات التي يُرجع فيها إلى العرف بما لا يخالف أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية .

المرحلة الثالثة :

مجلس الشورى لعام 1345هـ/1926م :

ضمن المراحل التي مرت بها البلاد نحو توحيدها ، وبناء دولة مؤسسات قادرة على النهوض بالدولة والمجتمع نحو التقدم ؛ فقد صدرت موافقة الملك عبد العزيز في1345/2/21هـ ، الموفق 1926/8/29م على التعليمات الأساسية لنظام الحكم ، ومن ضمن تلك التعليمات القسم الرابع الخاص بالمجالس ، ومنها ما يتعلق بمجلس الشورى وهي المواد : (28) ، و (29) ، و (30) ، و(31) ، و (36) ، و (37) . أشارت هذه المواد إلى مقر المجلس ، وتسميته بمجلس الشورى بدلاً من الاسم السابق المجلس الأهلي ، وتشكيلة أعضائه الذين بلغ عددهم (12) عضواً ، وتحديد انعقاد جلساته ، ومن لهم حق حضور الجلسات ، ومدة العضوية بسنة واحدة .

لم ترد هذه المواد في مجملها في تعليمات تشكيل المجلس السابق ، وتم حل هذا المجلس في 1346/1/7هـ ، الموافق 1927/7/6م .

المرحلة الرابعة :

مجلس الشورى لعام 1346هـ/1927م :

بعد يومين من حل المجلس السابق أي في 1346/1/9هـ ، الموافق 1927/7/8م صدر أمر ملكي بتعديل القسم الرابع من التعليمات الأساسية ، وهي الخاصة بمجلس الشورى ، بحيث يعمل المجلس وفقاً للنظام الجديد المعدل ، وقد تكون المجلس لهذا العام من ثمانية أعضاء لمدة سنتين ، ووفقاً للنظام فإن تشكيل الأعضاء يتم بانتخاب الحكومة أربعة بعد استشارة أهل الفضل والخبرة ، وأربعة تختارهم الحكومة بمعرفتها يكون اثنان منهم من أهل نجد .

أما نظام المجلس ، فقد صدر في خمس عشرة مادة ، أظهرت في تنظيمها تجارب المجلس السابقة . وهو بذلك يعد أول نظام للمجلس ، ويلزم بأعضاء مفرغين عددهم (8) أعضاء ، برئاسة النائب العام لجلالة الملك سمو الأمير / فيصل بن عبد العزيز ، على أن ينعقد المجلس مرتين في الأسبوع ، ويمكن أن يجتمع أكثر من ذلك بناء على دعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة .

وبهذا يعد هذا العام تاريخ التأسيس الفعلي لمجلس الشورى في عهد الملك عبد العزيز ، وقد افتتح الملك عبد العزيز دورته الأولى في 1346/1/14هـ ، الموافق 1927/7/13م ، وعقدت أولى جلساته في يوم الأحد 1346/1/18هـ ، الموافق 1927/7/17 م .

المرحلة الخامسة :

مجلس الشورى لعام 1347هـ/1928م :

نظراً لكثرة الأعمال المنوطة بالمجلس ؛ فقد اقتضت المصلحة إجراء بعض التعديلات في نظامه ، حيث صدر في هذا العام نظام آخر معدل في أربع عشرة مادة ، وكانت التعديلات التي تم إدخالها في هذا النظام ، هي :

أطلق العدد الذي يؤلف منه أعضاء المجلس ، وبلغ العدد ذلك العام (12) عضواً ، بعد أن كان محدداً بثمانية أعضاء . كما أشارت المادة الثانية إلى تعيين نائب دائم للمجلس من قبل الملك ، وأن ينتخب نائب ثان من قبل المجلس ، وحددت

المادة الثامنة انعقاد جلسات المجلس يومياً بعد أن كانت مرات انعقاده اثنتين في الأسبوع .

كما صدر عن المجلس في العام نفسه ملحق للنظام في سبع مواد ، تمت صياغته ليكون أكثر ملاءمة وتنظيماً لسير أعمال المجلس ، وقد صدر لاحقاً بعد إدخال بعض التعديلات ، تحت اسم : "النظام الداخلي لمجلس الشورى" ، في أربع وعشرين مادة .

استمر مجلس الشورى بنظامه المذكور دون تعديل ، وظل يمارس قدراً واسعاً من الصلاحيات إلى أن تأسس مجلس الوزراء عام 1373هـ/1953م ، حيث جرى توزيع الكثير من صلاحيات مجلس الشورى بين مجلس الوزراء ، والأجهزة الحكومية الجديدة ، والمطورة وفق أنظمتها ، لكن مجلس الشورى ظل يواصل جلساته ويستعرض ما يحال إليه وفق نظامه ، وإن لم يكن بالمستوى الذي كان عليه من قبل .

المرحلة السادسة :

استمر مجلس الشورى يعقد جلساته وفق نظامه الصادر عام 1347هـ/1928م حتى عام 1400هـ/ 1980م ، وفي عام 1412هـ/1992م ، صدر النظام الجديد الحالي لمجلس الشورى ، الذي يمثل نقلة تطويرية للمجلس تتواكب مع المستجدات ، وتطلعات القيادة والمواطنين .

ومن خلال مقارنة بعض مواد النظام القديم ، بمواد النظام الحديث ، تبرز لنا بعض التغيرات النوعية المهمة ، وهي :

1- عدد مواد النظام القديم (14) مادة ، بينما أصبح عددها في الحديث (30) مادة ؛ تميزت بالشمولية والوضوح .

2- مدة المجلس القديم سنتان ، ومدته في الجديد (4) سنوات .

3- مقر المجلس القديم مكة المكرمة ، ومقر الجديد مدينة الرياض .

4- حدد النظام القديم نائبين لرئيس المجلس ، بينما حدد النظام الجديد نائباً واحداً له فقط .

5- حدد النظام القديم عمر عضو المجلس بما لا يقل عن (25) سنة ، بينما حدد النظام الجديد عمره بما لا يقل عن (30) عاماً .

6- جاءت اللائحة الداخلية للمجلس القديم في (24) مادة ، بينما جاءت لائحة النظام الجديد في (34) مادة تشمل اختصاصات الهيئة العامة ، ورئيس المجلس ، ونائبه ، والأمين العام ، والجلسات ، واللجان ، والتصويت ، وإصدار القرارات، كما صدرت لائحة أخرى توضح حقوق أعضاء المجلس وواجباتهم ، وقواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية للمجلس ، وقواعد التحقيق والمحاكمة لعضو المجلس وإجراءاتها ؛ وهي أمور لم ترد في النظام القديم .

إن الناظر والمتأمل ، يعلم أن تجربة مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية تدور حولها أحاديث هامسة ، ومعلنة من قبل المهتمين بالشأن العام ولاسيما الممارسات البرلمانية . ومن المؤكد أن المجلس لا يسلم من الانتقادات والملحوظات ، والنقد حق لكل فرد ، وفي هذا فائدة لتلمس الأخطاء وتصحيحها ، غير أنها لا تكون منصفة إذا صدرت من بعض الذين لا يدركون طبيعة أعمال المجلس ، ولا فلسفته ، ونظامه ، ولوائحه وقواعد العمل التي تحكم جلساته ، وهيئته العامة ، ولجانه .

يجسد مجلس الشورى تجربة من التجارب في العالم الحديث ، لها ما لها ، وعليها ما عليها ، إلا أنها تجربه لها أصولها وجذورها ، وهي ليست نابعة من فراغ ، وليست وليدة اجتهادات حديثة الولادة ، أو قصيرة الزمن .

ولعل استعراض نظام مجلس الشورى ، ولائحته الداخلية ، وقواعده التنظيمية ، من منظور نيابي ، يزيل ما قد يعتري من لبس ، أو سوء فهم ، يوضح حدود سلطة المجلس التشريعية .

إعادة تكوين مجلس الشورى :

إن الشورى في المملكة العربية السعودية في صورتها الجديدة صيغة مؤسستية ، لإشراك المواطن بشكل مباشر في إدارة سياسات وطنه ، والتخطيط لها ومتابعة أداء مؤسساتها . ففي مجلس الشورى تُحقق تعددية الرأي ، والحرية في الطرح ، والتقدم البناء ، وارتباط بالموضوعات المطروحة المتصلة بالأمة ، والمجتمع ، وذلك من خلال

ممارساته لمهامه وواجباته بكل صراحة في الطرح ، وقوة في العرض ، وموضوعية في النقاش ، واستهداف المصلحة العليا للوطن والمواطن .

وما من شك في أن صدور نظام مجلس الشورى في صورته الجديدة (الصادرة في عام 1412هـ/1992م) ، يمثل نقلة تطويرية تتواكب مع المستجدات ، وتطلعات القيادة ، والمواطن . مع استمرار السعي إلى مزيد من التطوير والتحديث حسب متطلبات كل مرحلة ومتغيرات الوقائع .

وهناك جهود بارزة بُذلت في وضع قواعد عمل المجلس واللجان ، تنظم التفاصيل الإجرائية والتنظيمية كافة ، بما يكفل معالجة الموضوعات المطروحة بشمولية ، وبما ينظم نشاطات الدولة ، ومطالب المجتمع .

والشورى بمجلسها برزت كإجراء مقنن لرئاسته ، ومبادئه ، وقواعده ، ونظامه ، يفتح له أبواب الإسهام بفاعلية .

وهكذا ، ومن خلال استعراض النظام الأساس للحكم ، فإن نظام مجلس الشورى يستمد إطاره الشرعي وقوته من الكتاب والسنة ، وإطاره النظامي من النظام الأساس للحكم الصادر في عام 1412هـ/1992م .

نصت المادة الثامنة من النظام الأساس للحكم على :" يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية " ، كما نصت المادة الثامنة والستون من النظام نفسه على :" ينشأ مجلس للشورى ويبين نظامه طريقة تكوينه وكيفية ممارسته لاختصاصاته واختيار أعضائه .... " .

أوضحت هاتان المادتان أهمية الشورى في إدارة هذه البلاد ، وتركتا طريقة تكوين المجلس وممارسته لاختصاصاته لنظامه .

أما السلطات الدستورية في الدولة كما وردت في المادة الرابعة والأربعين من النظام الأساس للحكم ؛ فإنها تتكون من السلطة القضائية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة التنظيمية . هذه السلطات هي نفسها تلك التي عادة ما يشار إليها عند الحديث عن الوضع الدستوري لكل بلد . ومجلس الشورى منوط به مهمة السلطة التنظيمية – التي تطلق عليها الدساتير الأخرى السلطة التشريعية – ، ويشاركه في هذه السلطة مجلس الوزراء ، وذلك وفق ما نصت عليه المادة السابعة والستون من

النظام الأساس للحكم ، كما أعطت المادة الثامنة والستون الملك حق حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه ، وهو حق متعارف على ممارسته من قبل رؤساء الدول وفق دستور كل دولة .

وقد صدر نظام مجلس الشورى في ثلاثين مادة حددت مهامه ، وطريقة تكوينه ، أما كيفية ممارسته لاختصاصاته فقد تركها النظام للائحة الداخلية لمجلس الشورى ، وهو ما تعارفت عليه المجالس البرلمانية .

وحيث إن الشورى في الإسلام ربانية المصدر ، ولم تحدد وسيلة معينة لتحقيقها – كما سلف – ، حيث ترك الأمر للدولة بأن تأخذ بها وفق ما يلائم الظروف والأحوال ، ويحقق مقصود الشورى ، ومعرفة رأي الأمة ؛ فإن المادة الأولى من نظام مجلس الشورى تؤكد على الأخذ بالمشاورة وأهميتها وفق الكتاب الكريم ، واقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم في مشاورة أصحابه ، على أن يُنشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به مع واجب الحفاظ على روابط الأخوة والتعاون .

والغاية هي تحقيق الشورى دون الالتزام بأنموذج معين . كما أن المُطبق في المملكة العربية السعودية ، هو أحد النماذج المختلفة المطبقة في العالم الإسلامي ، غير أن هناك أمراً مهماً لابد من معرفته ، وهو أن الشورى لا تنمو إلا في مجتمع إيماني ذي خصائص تميزه عن غيره ، مطبق لشرع الله ، لكي تؤتي ثمارها ومبتغاها .

تؤكد المادة الثانية من نظام المجلس على الاعتصام بحبل الله والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي ، حيث إن من المعلوم أن الشورى تكون في الأمر الذي فيه مجال للاجتهادات (الموضوعات العامة) ، أما ما هو قطعي ثابت بالكتاب والسنة ؛ فهذا لا مجال لأخذ الرأي فيه .

كما تُقرر المادة أيضاً واجب الأعضاء نحو الحرص على خدمة مصالح الدولة والأمة ، محددةً بذلك الإطار الديني ، والأخلاقي لما يجب أن يؤديه عضو المجلس خلال ممارسته لواجباته التي يحددها نظام المجلس ولائحته الداخلية .

اختيار الأعضاء وعددهم :

حدد النظام في مادته الثالثة عدد أعضاء المجلس ، وفي مادته الرابعة شروط اختيارهم من قبل الملك ، ولم يقيد العدد في المادة الثالثة عشرة التي تشير إلى أن يراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ، حيث ترك لولي الأمر اختيار العدد المناسب وفق مقتضيات الحاجة .

ونجد معيار اختيار العضو ، أن يكون من أهل العلم والخبرة والاختصاص ، وأهل العلم هم من يحملون تأهيلاً علمياً في مجالات مختلفة ، وتخصصات متعددة ، أما الخبرة فهي ضرورة لإثراء كل نقاش يدور داخل المجلس ولجانه ، أما أهل الاختصاص فهم يمثلون سائر مصالح الأمة وشؤونها المختلفة .

وإذا كان النظام قد حدد أداة اختيار الأعضاء ، وهي الأمر الملكي ؛ فإن المراحل السابقة على صدوره تحتاج إلى وقت وجهد ، ومعلومات وبيانات حول من يُرشح للعضوية . وهو أمر لا يخلو من صعوبة ولاسيما في بلد فيه الكثير من الكفايات البشرية المؤهلة ، وبالتالي فإن المهمة تحتاج إلى دقة في الاختيار بالنسبة لولي الأمر .

أما مجلس الشورى السعودي ؛ فقد مارس عدد من الأساليب لعضوية المجلس، حيث بدأ المجلس الأهلي لعام1343 هـ/1924م بالانتخاب ، أما مجلس عام 1345هـ/1926م ، فقد جمع بين التعيين والانتخاب ، وفي مجلس الشورى لعام 1346هـ/1927م ؛ انتهى ولي الأمر إلى الأخذ بمبدأ التعيين (الاختيار) .

وهكذا ؛ ففي مجلس الشورى الانتماء للدين والوطن ، ولهذا تختفي المزايدات من أجل أشخاص ، أو فئات ، أو أي شكل من أشكال الانتماءات الحزبية ، ولا يكون العضو مضطراً للتعرض لضغوط ناخبيه ، الذي يسعى لتلبية حاجاتهم ومطالبهم ، ويوليها اهتمامه الخاص حتى وإن كان هذا على حساب صلاحية القرارات .

فالمجلس يعد إحدى الصور للمبدأ الإسلامي المتمثل في العمل بالشورى ، وليس هو الصورة الوحيدة للشورى الإسلامية ، كما أن التشكيل النوعي لأعضاء المجلس – الغني بتخصصات كثيرة مثرية لنقاشات الموضوعات المطروحة – بمهنية عالية ،

ومنهاج يُنضج الموضوع المدروس دراسة تتسم بالأسلوب العلمي الجيد ، وتناقش بحيادية ظاهرة .

أسلوب الاختيار :

إن من المهم الإشارة إلى أن اختيار أسلوب التعيين لأعضاء مجلس الشورى ، يرتكز على أسس عدة ، منها :

1- الإطلاع على التجارب النيابية الأخرى .
2- النظر الفاحص لخلفيتهم العلمية ، والعملية ، والاجتماعية .
3- التنوع الوظيفي ، والتخصص العلمي ، تبرزان هدفين من أهداف التعيين لمجموعة النُخب المختارة لعضوية المجلس بما يحقق الشمولية لمعظم التخصصات المختلفة ، وبذلك يكون المجلس قادراً على صياغة القرارات السياسية ، وصناعتها ، إضافة إلى تميزه بحرية الرأي ، والتعبير ، والموضوعية .

كما أن اسلوب الاختيار للأعضاء يبرز عدة أبعاد ، ومنها :

- البعد العلمي الثقافي : إذ يضم مجموعة من المؤهلين علمياً في مجالات مختلفة ، وتخصصات متعددة ، حصلوا عليها من مختلف دول العالم ؛ وبالتالي فهم يسهمون ، ويثرون كل نقاش يدور داخل المجلس ، ولجانه .

- البعد الاجتماعي : روعي في عملية اختيار الأعضاء أن يكونوا من وسط ثقافي جيد ، قادرين على التفاعل مع قضايا مجتمعهم ، ويملكون الوعي الكافي الذي يؤهلهم لنقل هذا الحس الاجتماعي داخل المجلس وخارجه .

- البعد المهني : إضافة إلى البعد العلمي والثقافي ، فإن البعد المهني يمثل ما يزخر به القطاع الخاص بكل خبراته ومناشطه ؛ ففي المجلس مجموعة من منسوبي هذا القطاع من رجال أعمال ، وأرباب مهن .
- البعد الجغرافي : هذا البعد نجده في تنوع الأعضاء من مختلف مناطق المملكة ، ومحافظاتها ، ومدنها ، وقراها ؛ مما يعطي دراية تامة بالخلفيات والمتطلبات في أرجاء البلاد كافة .

شروط عضوية مجلس الشورى :

درجت الدول والمجتمعات أن تضع في دساتيرها ، وأنظمة مجالسها شروطاً لعضوية المجلس ، وفي المملكة نصت المادة الرابعة من نظام مجلس الشورى على شروط ثلاثة ، يتعين توافرها فيمن يتم اختياره ، وهي :

1- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ :

فالنظام يقصر العضوية في مجلس الشورى على المواطنين .

2- أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية :

ويقصد بذلك الثقة في دينه ، وأمانته ، وعدالته ، وحسن خلقه ، وجاء في المادة الثالثة من النظام ، أن يكون من أهل العلم والخبرة والاختصاص .

3- ألاّ يقل عمره عن ثلاثين سنة :

هذا التحديد يقترب مما هو متبع في كثير من المجالس ، وهذا السن يؤدي إلى تطعيم المجلس بالكفايات الشابة مع زملائهم الأكبر سناً ، أصحاب الخبرات السابقة في المجلس ، أو في الوظائف العامة .

هذه الشروط ضرورية حتى لا يكون أعضاء المجلس جماعة خالية من العلم ، والكفاية ، والصلاح ، التي هي أساس إسناد الأمر إليهم .

عضوية المرأة :

هناك أمر في غاية الأهمية كثيراً ما تُطرح حوله الأسئلة ، ويثار في مناسبات عدة ولا سيما عند الحديث عن قضايا المرأة في المملكة العربية السعودية ، هذا الأمر لم يرد له ذكر في شروط العضوية ، ألا وهو : عضوية المرأة في مجلس الشورى .

ففي ديننا الحنيف ليس هناك ما يمنع من إسهام المرأة في شؤون المجتمع ، إذا ما كانت وفق الضوابط الشرعية التي تحافظ عليها ، وقد أسهمت المرأة السعودية بجهد وافر في العملية التنموية للبلاد ، من خلال ما تحمل من مؤهلات عالية ، وتخصصات متنوعة .

ومجلس الشورى كثيراً ما يستعين بالنساء ، ويستشيرهن في الأمور التي تخصهن ، وليس هناك ما يمنع حضورهن للمجلس سواء لتقديم استشارة ، أو لحضور جلسة من جلسات المجلس .

مدة المجلس :

نص النظام في مادته الثالثة عشرة ، على أن مدة دورة انعقاد المجلس أربع سنوات هجرية ، تبدأ من تاريخ تكوينه ، وتعد مناسبة من الناحية العملية لممارسة العضو مهامه ، ولتحقيق إنجاز ملموس . و لضمان استمرارية المجلس لممارسة اختصاصاته ، حرصت المادة على أن يتم تشكيل المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين على الأقل ، مع مراعاة ألاّ يقل عدد الأعضاء الجدد عن نصف عدد أعضاء المجلس القديم . وهو أمر مفيد من حيث مزج التجربة ، والخبرات السابقة ، بعناصر وطاقات جديدة ؛ الأمر الذي لايؤدي إلى تعطيل ممارسة المجلس لاختصاصاته .

كما تبين المادة أنه في حالة حدوث ما يمنع تشكيل المجلس الجديد لأي سبب ؛ فإن المجلس السابق يستمر في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد .

ولا يحق للمجلس ممارسة أعماله إلا بعد أداء القسم ، وصيغة القسم تحددها المادة الحادية عشرة من نظام المجلس .

كما حدد النظام مدينة المقر في مادته الثانية عشرة ، وهي مدينة الرياض ، وأجازت المادة انعقاد المجلس في أي مكان داخل المملكة إذا رأى الملك ذلك .

اختصاصات مجلس الشورى :

يلقي الملك ، أو من ينيبه خطاباً افتتاحياً سنوياً عند بداية كل عام ، وهو ما يطلق عليه الفصل التشريعي ، متضمناً شرحاً لسياسة الدولة الداخلية ، والخارجية ، وهذا الأمر تحكمه المادة الرابعة عشرة من نظام المجلس .

ويمارس المجلس اختصاصاته وفق النظام الأساس للحكم ، ووفق نظامه , ولائحته الداخلية . ويتأتّى له من خلال عقده لجلساته بأغلبية ثلثي عدد أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس ، أو من ينوب عنه ، ويصدر قراراته بأغلبية عدد أصوات أعضاء المجلس ، وفق المادة السادسة عشرة من نظامه .

وقد يكون مفيداً قبل الحديث عن اختصاصات المجلس الواردة في المادة الخامسة عشرة ، الإشارة بارتياح إلى أنه لم يسبق للمجلس أن أجّل جلسة من جلساته لعدم اكتمال نصاب الحضور مما يعطي مؤشراً على الانضباط في الحضور .

ففي هذا الانضباط دلالة على استشعار المسؤولية ، مما يدفعهم إلى الحضور ، على أن من المعلوم أنه قد يطرأ ظرف لا يُمكّن العضو من الحضور ، أو سفر في مهمة رسمية ، ورغم ذلك لا تصل نسبة الاعتذار عن عدم الحضور إلى ما يوجب تأجيل الجلسة .

وكما أن المجلس يمارس اختصاصاته وفقاً للنظام الأساسي للحكم ، ووفقاً لنظامه ، فإن دوره مهم في مجال وضع الأنظمة ، وفي الرقابة . وتتجه النظم المقارنة إلى تصنيف اختصاصات المجالس النيابية إلى ثلاثة أنواع :

1- الاختصاص التنظيمي (التشريعي) ، وهو ما يتعلق بوضع الأنظمة واللوائح .
2- الاختصاص المالي .
3- الاختصاص السياسي والرقابي .

وباستعراض اختصاصات مجلس الشورى – كما سيرد لاحقاً – وفق هذه التقسيمات الممارسة ؛ نجد أن مجلس الشورى يمارس اختصاصات أخرى إضافية ، وهو ما لحظته الكثير من الوفود النيابية الدولية التي زارت المملكة ، واطلعت عن كثب

على تجربة المجلس الشورية ، وآلية العمل ، والأنظمة ، واللوائح ، والقواعد الخاصة بالمجلس ، وكذا ممارسته لاختصاصاته .

هذه الاختصاصات الواردة وفق المادة الخامسة عشرة من نظام المجلس ، حددت لها المادة الثانية من النظام نفسه إطاراً أخلاقياً ، وبعداً دينياً ، وذلك من خلال ما يؤكده نص المادة : " يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ومصالح الأمة ". وهذا أولاً وآخراً من مميزات الشورى في الإسلام التي لا تعزل النظام السياسي عن القيم الأخلاقية التكافلية ، والتربية الاجتماعية التضامنية للأفراد .

صلاحيات مجلس الشورى واختصاصاته :

تعارفت جميع المجالس النيابية على ضبط ممارسة صلاحياتها من خلال اللوائح الداخلية ، والقواعد التنظيمية التي تتولى بيان الإجراءات العملية والفنية لطريقة عمل المجلس ، ولجانه المتخصصة ، وآلية اتخاذ القرارات .

ومجلس الشورى شأنه شأن تلك المجالس في أساليب ضبطها للجلسات ، كما يشارك تلك المجالس في ممارسة الصلاحيات الآتية :

أولاً- الدور التنظيمي (التشريعي) :

تتم ممارسة هذه الوظائف من خلال دراسة مشروعات الأنظمة واللوائح المحالة من الحكومة ، ويبدي رأيه فيها ، ويدخل ما يراه من تعديل . بل أن له أن يقرر مدى ملاءمة إصدار النظام من عدمه ، وكذا له تفسير الأنظمة وفق المادة الخامسة عشرة .

هذه الصيغة الواضحة تؤكد بأن اختصاص مجلس الشورى واسع ، حيث له صلاحية التفسير الملزم للنظام وللسلطات والهيئات الحكومية كافة .

كما تخول المادة الثالثة والعشرون من النظام حق التقدم باقتراح مشروع نظام، حيث تُعطى السلطة التنظيمية حق اقتراح مشروعات الأنظمة (القوانين) ، وفي

مجلس الشورى هذا الحق يملكه كل عشرة أعضاء باقتراح نظام جديد ، أو تعديل نظام نافذ .

ثانياً- دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

يُلزم نظام المجلس بأن تُعرض عليه : المعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ؛ للنظر فيها قبل اعتمادها ، وفي حالة عدم الموافقة ، أو التحفظ عليها، أو على أي من بنودها تبين الأسباب .

ثالثاً- الدور الرقابي :

يمارس مجلس الشورى دوره الرقابي على الأداء الحكومي من خلال الوسائل الآتية :

1- **إبداء الرأي في السياسات العامة للدولة :** جاءت هذه الصلاحية بصيغة مطلقة عامة ، مما يمنح المجلس مجالاً أرحب في إبداء رأيه فيها .

2- **مناقشة الخطة العامة للتنمية :** خطة التنمية مشروع وطني شامل ، يتضمن الأهداف الاجتماعية ، والتعليمية ، والاقتصادية والمدى الزمني لتحقيقها ، كما تتضمن البرامج والوسائل ، والسياسات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف ، ومن خلالها يقوم المجلس بمناقشتها من مختلف الجوانب ، ثم إقرارها ، أو اقتراح ما يراه من تعديل ، ذلك أن خطة التنمية تمثل الترجمة للسياسات العامة الداخلية ، والتي تعد محور نشاط أجهزة الدولة .

3- **مناقشة التقارير السنوية للوزارات والأجهزة الحكومية :** يقوم المجلس من خلال مناقشته للتقارير بالاطلاع على الأداء الحكومي في مناقشاته كافة ، سواء فيما يتعلق بالقوى البشرية وأداء الموظفين ، أو فيما يتعلق بالصرف المالي والميزانيات .

علماً بأن نظام مجلس الوزراء يلزم – في مادته التاسعة والعشرين – جميع الوزارات ، والأجهزة الحكومية الأخرى أن ترفع تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية ، متضمناً ما تحقق من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المنقضية ، والصعوبات ، وما تراه من مقترحات لحسن سير العمل . ومن ثم ترفع إلى مجلس الشورى .

4- **استدعاء المسؤولين الحكوميين** : لمجلس الشورى حق استدعاء أي مسؤول حكومي ، وتوجيه الاستيضاحات والأسئلة التي يرى المجلس أهمية توجيهها ، والتي تقع ضمن اختصاصاته ، وذلك وفقاً للمادة الثانية والعشرين من نظامه .

رابعاً- اقتراح مشروع نظام (قانون) :

إن هذا النوع من الاختصاصات ، يمارسه مجلس الشورى – كما سبق ذكره – وفق مادته الثالثة والعشرين . والتي تعطي كل عشرة أعضاء حق اقتراح مشروع نظام جديد ، أو تعديل نظام نافذ .

اللوائح والقواعد المنظمة لأعمال المجلس

إن جميع المجالس النيابية تتضمن لوائحها الداخلية ، وقواعدها الأحكام الخاصة بالاختصاصات ، وحقوق الأعضاء وواجباتهم ، وغير ذلك من القواعد المنظمة لحسن سير العمل داخل المجلس . وفي الاتجاه نفسه يسير مجلس الشورى إنفاذاً للمادة التاسعة والعشرين من نظامه ، التي تقرر وجود لائحة داخلية لمجلس الشورى تنظم اختصاصات رئيس المجلس ، ونائبه ، والأمين العام ، وأجهزة المجلس ، وكذا كيفية إدارة جلساته ، وسير أعماله ، وأعمال لجانه ، وأصول الرد ، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها كفالة ممارسة الاختصاصات وفق الأعراف النيابية .

اللائحة الداخلية للمجلس :

جاءت اللائحة الداخلية في ستة أبواب ، تضمن الباب الأول اختصاصات رئيس المجلس ونائبه ، والأمين العام في سبع مواد ، وهذا الباب يوضح واجباتهم وفق ما جاء في المادة العاشرة من نظام المجلس التي تنص على أن تعيينهم ، وإعفائهم يكون بأوامر ملكية ، حيث صدرت لرئيس المجلس ، ونائبه بمرتبة وزير ، أما الأمين العام ففي المرتبة الممتازة .

أولاً- إدارة الجلسات :

تضمنت اختصاصات رئيس المجلس ، ترؤس الجلسات ، وإدارة مناقشاتها ، وإعلان انتهائها ، وإعطاء حق الكلام ، وتحديد موضوع البحث ، وتوجيه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع ، والوقت ، وإنهاء المناقشة ، وطرح الموضوعات للتصويت .

أما نائب الرئيس ؛ فإنه يقوم بمعاونة رئيس المجلس في حالة حضوره ، ويتولى صلاحياته في حالة غيابه .

وأعطت اللائحة الداخلية المجلس مجالاً أرحب لممارسة اختصاصاته ، ومنها إصدار القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس ، وأعمال لجانه ، وذلك بما لا يتعارض

مع نظامه ولوائحه . وبناء على المادة الحادية عشرة من نظام المجلس ، الفقرة (د) ، صدرت قواعد عمل المجلس واللجان في اثنتين وثلاثين مادة تتضمن قواعد عمل المجلس ، من توجيه الدعوات ، وجدول الأعمال ، وطريقة حصر عدد الأعضاء الحاضرين والغائبين ، ومن إعلان افتتاح الجلسة ، والتصديق على محضر الجلسة السابقة ، والتعرف على مدى اكتمال النصاب من عدمه ، وتتم تلاوة بيان بالمعاملات الجديدة الواردة إلى المجلس ، واللجان التي أحيلت إليها .

وبعد ذلك ينظر المجلس في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال ، ولا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بعد موافقة رئيس المجلس .

لقد حددت اللائحة الداخلية في مادتها الثانية عشرة عقد الجلسات الاعتيادية كل أسبوعين على الأقل – أصبحت حالياً جلستين أسبوعياً– ، ويحدد موعد الجلسات بقرار من رئيس المجلس ، وله حق تقديم الجلسة ، أو تأجيلها إذا دعت الحاجة .

كما أعطت اللائحة الداخلية حق طلب الكلام كتابة ، وتدوين الطلبات بحسب ترتيب تقديمها ، وذلك بما لا يزيد عن عشر دقائق للعضو طالب الحديث إلا بإذن الرئيس ، ولا يجوز التوجه بالكلام إلا للرئيس ، أو المجلس ، كما لا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم. وأجازت اللائحة الداخلية للمجلس تأجيل بحث موضوع ، أو إعادة دراسته ، وللرئيس أن يوقف الجلسة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز الساعة .

وتعد جلسات مجلس الشورى علنية ، حيث يمكن لأي شخص حضور الجلسات ما لم تكن سرية .

أما نصاب انعقاد جلسات المجلس فلا يكون نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس ، أو من ينوب عنه . هذا النصاب يعد مرتفعاً مقارنة بعدد من الدول التي تكتفي بالأغلبية العادية (أكثر من النصف) .

غير أن الهدف من الإلزام بهذا النصاب ، هو مشاركة أكبر عدد ممكن من الأعضاء ، لمزيد من فرص تبادل الرأي التي تثري النقاش .

كما ألزمت المادة التاسعة عشرة من اللائحة الداخلية بتحرير محضر لكل جلسة يدون فيه مكان انعقادها ، وتاريخها ، ووقت افتتاحها ، واسم رئيسها ، وعدد الأعضاء

الحاضرين ، وأسماء الغائبين ، وسبب الغياب إن وجد ، وملخص لما دار من مناقشات ، وعدد أصوات الموافقين ، وغير الموافقين ، ونتيجة التصويت ، ونصوص القرارات ، وما يتصل بتأجيل الجلسة ، أو وقفها ، وموعد إنهائها ، وأي أمور أخرى يرى رئيس المجلس تضمينها المحضر .

وأوكلت اللائحة الداخلية للأمين العام مهمة الإشراف على تحرير المحاضر ، وأن يوقع رئيس المجلس ، والأمين العام ، أو من ينوب عنه على المحضر بعد إقراره من قبل المجلس .

أما في حال الاعتراض على مضمون محضر الجلسة ، فإن الاعتراضات ترفع مكتوبة إلى رئيس المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة التي عرض المحضر فيها ، ويقوم الرئيس بإحالة الاعتراضات إلى الهيئة العامة للفصل فيها ، وقرارها في ذلك نهائياً .

وقد اختط مجلس الشورى أسلوب ملخص المحاضر لضبط ما يدور في جلساته ، إضافة إلى استخدام التقنية الحديثة من تسجيل صوتي ومرئي لكل ما يدور في الجلسة للرجوع إليها عند الحاجة .

وفي بعض المجالس الأخرى ، تستخدم مضابط الجلسات ، حيث يدون كتابياً كل ما يدور في الجلسة ، وتفصيل ما يُتلى من المذكرات ، والمشروعات ، والاقتراحات ، والآراء ، وما صدر من قرارات ، وتوصيات ، وغير ذلك من أمور ، وهو أسلوب يستهلك الكثير من الجهد والورق .

أما ما يتعلق بدور الانعقاد العادي ، فإنه يختلف من مجلس لآخر، وتقسم بعض المجالس هذا الدور إلى عدة أدوار ، ويجوز لها عقد دورات استثنائية ، أو غير عادية .

وفي مجلس الشورى ، لا يوجد في القواعد ما يشير إلى الأخذ بنظام أدوار الانعقاد ، فهو يعقد جلستين أسبوعياً ، وللمجلس إجازة نيابية سنوية مدتها (45) يوماً ، إضافة إلى إجازتي الدولة الرسمية لعيد الفطر ، وعيد الأضحى .

ثانياً- المناقشات :

تحرص جميع المجالس المختلفة على وضع قواعد تنظم أسلوب المناقشة داخل المجلس ، ولعل من المناسب إيضاح المراحل ، أو الطرق والأساليب المتبعة في المناقشة تحت القبة ، وذلك وفق الآتي :

يقوم رئيس اللجنة ، أو من ينوب عنه بتلاوة التقرير المعد بشأن الموضوع المحال إليها ، والمعروض على المجلس – وذلك وفق الفصل الثاني من قواعد عمل المجلس واللجان المعمول بها حالياً – ، ثم يأذن الرئيس بالكلام لطالبه في أي وقت دون مراعاة ترتيب الطلبات متى تعلق الطلب بأي من الأمور الآتية :

أ – توجيه النظر إلى مراعاة أحكام نظام المجلس ، ولوائحه وقواعد العمل (نقطة نظام) .

ب – طلب تأجيل بحث الموضوع المطروح إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر .

ج – طلب تأجيل بحث الموضوع إلى موعد آخر .

د – طلب العودة إلى أمر سبق وأن تمت مناقشته في المجلس، لارتباطه بالموضوع المعروض عليه .

هـ- طلب إعادة الموضوع إلى اللجنة التي قامت بدراسته ، أو إحالته إلى لجنة خاصة .

هذه الطلبات يترتب عليها وقف المناقشة في الموضوع الأصلي ، حتى يقرر المجلس فيها – بأغلبية الأعضاء الحاضرين – ما يراه نحوها . وفيما عدا ذلك ، فإنه لا يجوز مقاطعة المتكلم قبل أن يتم كلامه إلا من قبل الرئيس .

أما ما يتعلق بأسلوب مناقشة الموضوعات في المجلس ؛ فإن ذلك يتم على النحو الآتي :

1- الأنظمة واللوائح وما في حكمها :

تتم مناقشة مشروعات الأنظمة واللوائح ، وما في حكمها على مرحلتين :

المرحلة الأولى :

يتلو رئيس اللجنة المشروع ، ثم يعطي الرئيس حق الكلام للأعضاء لإبداء ملحوظاتهم حول فكرة المشروع ، والمصلحة المرجوة منه ، وهو ما يطلق عليه الملاءمة .

بعد ذلك يأتي رد اللجنة على تلك الملحوظات ، ثم يصوت على قبول المشروع من حيث المبدأ .

المرحلة الثانية :

بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ ، يطرح على المجلس للمناقشة مادة مادة ، وفي جلسة لاحقة – بناءً على طلب من رئيس اللجنة – . بعد اكتمال دراسة المواد تقوم اللجنة بالرد على مقترحات الأعضاء ، وملحوظاتهم واستفساراتهم ، ويتم التصويت عليها .

ويجوز بناءً على طلب رئيس اللجنة – وموافقة رئيس المجلس – الرد على ملحوظات الأعضاء واستفساراتهم بشأن بعض المواد ، والتصويت عليها في الجلسة نفسها .

2- الاتفاقيات والمعاهدات :

تتم دراسة الاتفاقيات والمعاهدات من قبل اللجنة ذات العلاقة ، ثم تطرح بعد ذلك للمناقشة في المجلس ، ويمكن للجنة في الجلسة نفسها ، أو في جلسة لاحقة الرد على ملحوظات الأعضاء ، وأسئلتهم ، ومقترحاتهم . ومن ثم يجري التصويت عليها جملة .

وفي حالة عدم الموافقة ، أو التحفظ عليها ، أو على أي من بنودها ، تُبين الأسباب ، ويصدر بذلك قرار من المجلس .

3- الموضوعات الأخرى :

تتم مناقشة الموضوعات الأخرى المعروضة على المجلس ، بإبداء الأعضاء لملحوظاتهم ، ومقترحاتهم . ومن ثم تقوم اللجنة ذات العلاقة في جلسة لاحقة بالرد عليها ما لم يطلب رئيس اللجنة – بموافقة الرئيس – الإجابة في الجلسة نفسها ، ثم يطرح الموضوع للتصويت .

كما أن للمجلس بأغلبية أعضاء الحاضرين ، بعد اتخاذ قراره بشأن أي موضوع ، العودة إلى مناقشته ، بناء على اقتراح من رئيس المجلس ، أو اللجنة المعنية ، أو بطلب عشرة أعضاء . وما لم تسفر المناقشة عن قرار جديد ، يكون القرار الأساس باقياً .

أما ما يخص دراسة الموضوعات المستعجلة ؛ فإن ذلك يتم بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، بناءً على اقتراح من رئيس المجلس ، دون الحاجة إلى إحالتها إلى أي من اللجان المتخصصة .

ثالثاً– التصويت وإصدار القرارات :

1– التصويت :

لقد حدد نظام المجلس بوضوح في مادته السادسة عشرة ، أن قرارات المجلس لا تكون نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس، وليست أغلبية الحاضرين بالجلسة . عليه فإن الحد الأدنى المطلوب للتصويت بعد المناقشة ، هو نصف عدد أعضاء المجلس يضاف إليهم صوت واحد على الأقل ، بمن فيهم صوت الرئيس .

أما في حالة عدم تحقق الأغلبية اللازمة – كما تشير المادة الحادية والثلاثون من اللائحة الداخلية – يعاد طرح الموضوع للتصويت في الجلسة التالية، فإذا لم تتحقق الأغلبية اللازمة في هذه الجلسة ، يرفع الموضوع إلى الملك مرفقاً به ما تم بشأنه من دراسة، ومبيناً فيه نتيجة التصويت عليه في الجلستين .

كما أبانت المادة الثانية عشرة من قواعد عمل المجلس واللجان؛ بأن يتم التصويت على المشروع الذي انتهت إليه اللجنة بعد المناقشة . فإذا لم يحز الأغلبية اللازمة ، صوت على مقترحات الأعضاء المكتوبة بحسب ورودها ، فإذا لم يحقق الأغلبية أي منها ، صوت على المشروع المحال إلى المجلس بكامله .

وفي حالة كون المشروع المطروح للتصويت مادة مكونة من عدة فقرات ؛ فلرئيس المجلس أن يقرر التصويت على تلك المادة كاملة ، أو فقرة فقرة . وفي حالة التصويت على كامل المادة ، ولم تحز الأغلبية اللازمة ؛ فللرئيس طرحها للتصويت فقرة فقرة ، ويطرح للتصويت أيضاً كل توصية إضافية تقدم مكتوبة إلى المجلس أثناء مناقشة الموضوع ، موضحاً الأسباب التي بُنيت عليها التوصية ، وأهدافها ؛ لتقوم اللجنة المعنية بدراستها ، وإبداء رأيها بشأنها .

أما في حالة عدم تبني اللجنة للتوصية الإضافية ، وعدم قناعة مقدمها برد اللجنة ، وبعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على طرحها للمناقشة ، تناقش من عدد محدد من الأعضاء المؤيدين ، والمعارضين لتلك التوصية ، ثم تطرح للتصويت وفق المادة الثالثة عشرة من قواعد عمل المجلس واللجان .

ولا تجيز المادة الثانية والثلاثون من اللائحة الداخلية للمجلس المناقشة ، أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت ، وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت الأعضاء ، وعلى كل عضو المشاركة في التصويت بالموافقة ، أو عدم الموافقة (نعم / لا) ، وليس في نظام التصويت (التوقف) ؛ فليس هنا في التصويت إلا خياران : الموافقة (بنعم) ، أو الاعتراض (بلا) .

ويكون التصويت برفع اليد ، أو بأي طريقة أخرى يراها الرئيس ، وفي جميع الأحوال ؛ وعند عدم وضوح النتيجة ، تؤخذ الأصوات نداءً بالاسم . ويتولى الأمين العام حصر الأصوات بالطريقة التي يراها تحت إشراف الرئيس ، ثم يعلن نتيجة التصويت .

2- نظام التصويت الآلي :

إن طريقة حصر عدد الأعضاء الحاضرين والغائبين ، وطلبات الكلام ، وترتيبها ، وكذلك التصويت ، يتم وفق نظام آلي متطور ، تم تصميمه خصيصاً للمجلس ، ويعد من أفضل الأنظمة الآلية المماثلة . ووفقا لهذا النظام لم يعد التصويت برفع الأيدي ، بل بطريقة آلية حيث يظهر رأي العضو على الشاشة عند أمانة المجلس .

وتم ربط نظام التصويت بنظامي الصوت ، والصورة (الأستوديو) ، وزودت قاعة المجلس الرئيسة بوحدات طرفية لجميع المقاعد ، كما أن هناك وحدات طرفية لكل من رئيس الجلسة ، والأمين العام ، ومساعديه يستطيع أي منهم التحكم وإدارة النظام ، ويوضح البرنامج حالة الجلسة (اعتيادية ، أو طارئة ، أو سرية) ، ويظهر على شاشة كل طرفية القوائم الآتية :

فتح الصوت عند الكلام ، طلب الكلام ، التصويت ، الموضوعات المطروحة للنقاش ، إرسال الرسائل النصية ، التحكم في الصوت ، السير الذاتية للمشاركين بالاجتماع ، والرسم التخطيطي للقاعة .

ويتيح البرنامج للعضو تشغيل النهاية الطرفية عن طريق رقم سري خاص لتسجيل حضوره ، ويمكن أن يقوم بالاطلاع على جدول أعمال الجلسة بكامل مرفقاته من خلال النظام ، وكذا إرسال طلب الكلام إلى رئيس الجلسة ، ترتب آلياً حسب ورودها ، والتصويت على الموضوع المطروح عندما يأذن رئيس الجلسة ويمكن من خلال النظام إرسال رسائل نصية للحضور سواء فردية ، أو جماعية ، كل ذلك يتم بطريقة اللمس على الشاشة .

ويعمل نظام التصويت بتناغم مع نظامي الصوت ، والصورة ؛ فبمجرد إعطاء العضو حق الكلام من قبل رئيس الجلسة ؛ يفتح مسؤول النظام الصوت ، ثم تتجه الكاميرا إلى مقعد المتحدث لتنقله على الشاشات العملاقة المجهزة بالقاعة والتي يظهر عليها أيضاً نتائج التصويت موضحة برسوم بيانية .

ولعل من أهم مميزات النظام :

1- تمكين الأمانة العامة من العودة إلى التسجيلات الصوتية ، والمرئية لكل جلسة ، والحصول أيضاً على تقارير مطبوعة ، وفق الآتي :
   أ- تقرير لسجل الحضور والغياب لجميع الأعضاء .
   ب- تقرير عن عدد المتحدثين ، والزمن الذي استغرقه كل متحدث .
   ج- تقرير بعدد المصوتين (بنعم) ، أو (بلا) ، ونتيجة التصويت لكل موضوع ، أو مادة .

2- سهولة تشغيله ، وكذا قلة عدد القائمين عليه ؛ حيث يمكن لفني واحد تشغيل ثماني كاميرات تلفزيونية – موزعة في القاعة – عالية الدقة والجودة ، دون الحاجة إلى مصور لكل كاميرا .

3- قابلية النظام للتطوير والتحديث ، وإمكانية ربطه بأجهزة حواسيب ، وكذا الإنترنت .

حاز هذا النظام على إعجاب الكثير من المجالس البرلمانية الزائرة ، وقد وردت العديد من الطلبات من مجالس مختلفة لتطبيق هذا النظام الذي يملك المجلس حقوق استخداماته .

3- الاعتراض على نتائج الاقتراع :

نصت قواعد عمل المجلس واللجان في مادتها العشرين ، على أنه في حالة اعتراض العضو على نتائج الاقتراع ، وفرز الأصوات ، أن يرفع اعتراضه إلى رئيس المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة التي صوت فيها . ويحيل الرئيس الاعتراضات إلى الهيئة العامة للفصل فيها في أول اجتماع لها ، ويتم إبلاغ العضو المعترض بذلك .

4- إصدار القرارات :

وفقاً للمادة الحادية والعشرين من قواعد عمل المجلس واللجان تعرض القرارات على المجلس فور صياغتها قبل رفعها إلى الملك . ويجوز لرئيس المجلس في الحالات المستعجلة رفعها قبل عرضها على المجلس ، على أن تعرض نسخة منها في أول جلسة تالية .

وبناء على المادة السابعة عشرة من نظام المجلس ، يحيل رئيس مجلس الوزراء قرارات مجلس الشورى إلى مجلس الوزراء للنظر فيها . فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين ، صدرت موافقة الملك عليها ، وإن تباينت فللملك إقرار ما يراه .

يوضح الشكل التالي آلية ، اتخاذ القرار في المجلس :

إقرار الأنظمة (القوانين)

يتم إقرار مشروع النظام وفق الخطوات الآتية :

مرحلة اللجنة

وفيها تتم مناقشة جميع بنود المشروع الوارد من الحكومة ، وبعد اكتمال دراسته من قبل اللجنة يدرج من قبل الهيئة العامة في جدول أعمال المجلس مشفوعاً بجميع الوثائق اللازمة .

مرحلة المجلس

(الملاءمة)

وهي قراءة عامة للمشروع داخل المجلس ، وإبداء الملحوظات من الأعضاء حول فكرة المشروع والمصلحة المرجوة منه ، ثم التصويت على الملاءمة بعد رد اللجنة.

(المناقشة)

طرح المشروع للمناقشة مادة ، مادة ، دون التصويت عليه .

(التصويت)

بعد الاستماع لرد اللجنة على ملحوظات الأعضاء التي أثيرت حول كل مادة . يتم التصويت على مواد المشروع مادة ، مادة .

رئيس مجلس الوزراء

تعرض على الملك لإقرار ما يراه مناسباً .

مجلس الوزراء

في حالة تباين وجهات نظر المجلسين .

في حالة إتفاق وجهات نظر المجلسين ، (مجلس الوزراء ومجلس الشورى) .

بعد موافقة الملك

إصدار مرسوم ملكي .

الإعلان في الجريدة الرسمية .

نظام (قانون) .

5- التقرير السنوي للمجلس :

ألزمت المادة الخامسة والعشرون من النظام ، أن يرفع تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به مجلس الشورى من أعمال ، وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس في مادتها الثالثة والثلاثين .

وتقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير مفصلٍ مشتملٍ على الأعمال التي قام بها المجلس ، والهيئة العامة ، واللجان خلال العام المنصرم ، والمراحل التي وصلت إليها الأعمال التي مازالت تحت الدراسة ، على أن تراجعه الهيئة العامة قبل رفعه إلى الملك ، وذلك بناءً على المادة الثانية والعشرين من قواعد عمل المجلس واللجان.

لذا فإن المجلس يصدر تقريرين ، الأول : الحساب الختامي للمجلس ، ويرفع في نهاية السنة المالية للدولة , والآخر: تقرير أعمال المجلس الذي يرفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية أعمال المجلس السنوية .

رابعاً- تكوين اللجان المتخصصة :

يُكوّن المجلس وفقاً للمادة التاسعة عشرة من نظامه من بين أعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسة اختصاصاته على أن يكون ذلك في بداية مدة المجلس .

وتتكون كل لجنة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس ، ويسمى من بينهم الرئيس ، ونائبه . ويراعى في ذلك اختصاص العضو ، وحاجة اللجان ، وله أن يُكون من بين أعضائه لجاناً خاصة لدراسة موضوع معين . ويجوز لكل لجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية ، أو أكثر لدراسة موضوع معين . كما أن للمجلس أن يُعيد تكوين لجانه المتخصصة ، وأن يُكون لجاناً أخرى .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المجلس بدأ بثمان لجان متخصصة ، وأصبحت الآن إحدى عشرة لجنة .

أما تكوين اللجان المتخصصة ، وتحديد أعضاء كل لجنة –على ألا يقل عن خمسة أعضاء– ، وتسمية رئيسها ، ونائبه ؛ فيتم بموافقة الأعضاء الحاضرين في المجلس ، وكذلك اللجان الخاصة ، إلا أنه يجوز للمجلس تفويض رئيس المجلس بتسمية أعضائها .

وتحدد مدة اللجان المتخصصة بسنة ، وكذلك مدة رئيس اللجنة ، ونائبه ، ويجوز إعادة ترشيح كل منهما مدة ، أو مدداً أخرى . ويشترك كل عضو في المجلس في لجنة متخصصة واحدة ؛ إلا إذا رأى المجلس غير ذلك ، ويكون اختيار أعضاء اللجان ورؤسائها على النحو الآتي :

1- يقوم العضو بتحديد اللجنة التي يرغب الانضمام إليها مع لجنتين بديلتين ، أي أن يضع ثلاث رغبات .
2- تعد الأمانة العامة قوائم المرشحين لعضوية اللجان ، وفقاً لرغبات الأعضاء .
3- تعرض القوائم المقترحة على المجلس لمناقشتها تمهيداً لإقرارها .
4- يعرض على المجلس ترشيح كل لجنة لرئيسها ونائبه لإقرار الترشيح .

وفي حالة تعيين عضو بديل جديد ، يحدد المجلس اللجنة التي ينضم إليها، وإذا نقص عدد أعضاء اللجنة المتخصصة لأي سبب عن الحد الأدنى المقرر نظاماً، اختار المجلس عضواً آخر من بين أعضائه بديلاً عنه .

وتقوم اللجان بدراسة ما يحال إليها من المجلس ، أو من رئيس المجلس ، وفي حالة ارتباط الموضوع بأكثر من لجنة ، يحدد رئيس المجلس أولاها بنظره ، أو يحيله إلى لجنة مشتركة تُكوّن من جميع اللجان ذات العلاقة ، و تجتمع هذه اللجنة برئاسة رئيس المجلس ، أو نائبه .

ورئيس اللجنة ، هو المتحدث باسمها أمام المجلس ، ويحل نائبه محله عند غيابه ، وعند غيابهما يرأس اللجنة أكبر الأعضاء سناً . وتضع كل لجنة جدول أعمالها بناءً على اقتراح رئيسها ، وتصدر توصياتها بأغلبية الحاضرين ، وعند تساوي عدد الأصوات ، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

كما أن لكل عضو من أعضاء المجلس أن يبدي رأيه في أي موضوع محال إلى إحدى اللجان ولو لم يكن عضواً فيها ، على أن يقدم رأيه كتابة إلى رئيس المجلس .

تجتمع اللجان المتخصصة مرة واحدة كل أسبوع ، لدراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها ما لم تستدع الموضوعات المحالة لها أكثر من ذلك ، ويتم الاجتماع بناء على دعوة من رئيس اللجنة ، أو من المجلس ، أو من رئيس المجلس ، كما أن اجتماعات اللجان ليست علنية ، ولا يكون انعقادها نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل .

ويُحرر لكل اجتماع محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ، ومكانه ، وأسماء الحاضرين ، والغائبين ، وملخص المناقشات ، ونصوص التوصيات ، ويوقع المحضر رئيس الاجتماع ، والأعضاء الحاضرون .

وعند انتهاء اللجنة من دراسة موضوع معين ؛ تُحرر بذلك تقريراً يُرفع إلى المجلس ، يتضمن أساس الموضوع المحال إليها ، ورأيها فيه ، وتوصياتها ، والأسباب التي بُنيت عليها التوصيات ، وكذا رأي الأقلية إن وجد .

ولجان المجلس المتخصصة الحالية تمثل اهتمامات المجتمع ، وهي :

1- **لجنة الشؤون الإسلامية وحقوق الإنسان :**

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات الدينية والجوانب الإسلامية ، ولها على وجه الخصوص ما يأتي :

أ- دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية : مجلس القضاء الأعلى ، ووزارة العدل ، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ووزارة الحج ، وهيئة كبار العلماء ، والرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية ، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وديوان المظالم .

ب- دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب الإسلامية ، ومنها : القضاء والمحاكم ، وتنظيم المعونات والتبرعات للأقليات الإسلامية ، والأمور ذات العلاقة بالحج والعمرة ، والدعوة الإسلامية ، والأنظمة ذات العلاقة المباشرة بالجوانب الإسلامية ، مثل : الزكاة ، والبنوك الإسلامية وغيرها ، والموضوعات

التي لها علاقة بحقوق الإنسان ، وأي موضوعات أخرى يرى المجلس ، أو رئيس المجلس إحالتها إليها .

2- **لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية والأسرة :**

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات الاجتماعية والصحية والأسرة ، ولها على وجه الخصوص ما يأتي :

أ- دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزارة الصحة ، وجمعية الهلال الأحمر السعودي ، والمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث ، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ومجلس القوى العاملة .

ب- دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب الصحية والأسرة والشؤون الاجتماعية والقوى العاملة ، ومنها : الصحة العامة ، والمستشفيات ، ومراكز الرعاية الصحية والمؤسسات الصحية الخاصة ، والأدوية والمستحضرات الصيدلانية ، والتوعية الصحية والاجتماعية والأسرية ، والشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، ومسائل العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية ، والجمعيات الخيرية ، وشؤون المعوقين ، ومراكز التأهيل ، والأمور التي لها علاقة بالأسرة ، والأمور التي لها علاقة بالإسكان الشعبي . وأي موضوعات أخرى يرى المجلس ، أو رئيس المجلس إحالتها إليها.

3- **لجنة الشؤون الاقتصادية :**

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجوانب الاقتصادية ولها على وجه الخصوص ما يأتي :

أ- دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية : وزارة الاقتصاد والتخطيط وجميع قطاعاتها ، ووزارة التجارة والصناعة ، ووزارة البترول والثروة المعدنية وجميع قطاعاتها ، والمجلس الاقتصادي الأعلى ، والهيئة العامة للاستثمار ، والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ، والهيئة العربية السعودية

للمواصفات والمقاييس ، والمجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن ، والهيئة العليا للسياحة والآثار.

ب- دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب الاقتصادية ، ومنها : الوضع الاقتصادي المحلي والدولي ، خطط التنمية (وتشمل الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية ، ومشروع الخطة ، وتقارير متابعة تنفيذها) . قضايا البترول والثروات المعدنية ، والأمور التجارية ، والأمور الصناعية ، وقضايا الاستثمار المحلي والأجنبي ، والسياحة والآثار ، وأي موضوعات أخرى يرى المجلس ، أو رئيس المجلس إحالتها إليها .

4- لجنة الشؤون الأمنية :

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات العسكرية والأمنية ، ولها على وجه الخصوص ما يأتي :

أ- دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية : الحرس الوطني وقطاعاته كافة ، ووزارة الدفاع والطيران وقطاعاتها كافة ، ووزارة الداخلية وقطاعاتها كافة ، وإمارات المناطق ، والاستخبارات العامة ، والمؤسسة العامة للصناعات الحربية .

ب- دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالشؤون العسكرية والأمنية، ومنها : أمور الدفاع والجيش والأمن الوطني وأنظمتها ولوائحها ، والأمن العام ، والدفاع المدني، وحرس الحدود ، والجوازات والجنسية ، والقضايا ذات العلاقة بمختلف الأمور الأمنية ، والتقاعد العسكري ، وأي موضوعات أخرى يرى المجلس ، أو رئيس المجلس إحالتها إليها .

5- لجنة الأنظمة والإدارة :

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات الإدارية ، ولها على وجه الخصوص ما يأتي :

أ- دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية : الدواوين الملكية ، ووزارة الخدمة المدنية ، وهيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التحقيق والادعاء العام ، والمؤسسة العامة لمعاشات التقاعد .

ب- دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب النظامية والإدارية ، ومنها : التقاعد المدني ، ومشروعات الأنظمة الواردة ، أو المقترحة من المجلس ، والتوظيف والخدمة المدنية ، وأي موضوعات يرى المجلس ، أو رئيس المجلس إحالتها إليها .

6- لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي :

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالتعليم والجهات التعليمية والبحث العلمي ، ولها على وجه الخصوص ما يأتي :

أ- دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية : وزارة التربية والتعليم ، ووزارة التعليم العالي , والجامعات ، والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، ومعهد الإدارة العامة .

ب- دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب التعليمية ، ومنها : السياسة التعليمية ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالتعليم بشتى مراحله ، والجامعات والتعليم العالي ، والدراسات والبحوث العلمية ، والمدارس الأجنبية ، والتعليم الفني والتدريب المهني ، وأي موضوعات أخرى يرى المجلس ، أو رئيس المجلس إحالتها إليها .

7- لجنة الشؤون الثقافية والإعلامية :

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجوانب الثقافية والإعلامية ، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

أ- دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية : الرئاسة العامة لرعاية الشباب ، ووزارة الثقافة والإعلام ، والمؤسسات الصحفية ، ودارة الملك عبد العزيز ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة .

ب- دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب الثقافية والإعلامية ، ومنها : الشباب والرياضة ، الجوانب الإعلامية والنشاط الإعلامي الداخلي والخارجي ، الصحافة المحلية ، والمكتبات العامة ، والنشاطات الثقافية الداخلية والخارجية ، والقنوات الفضائية المملوكة للقطاع العام ، أو الخاص السعودي ، والمكتبات ودور النشر ومحلات أوعية المعلومات ، وحقوق الملكية الفكرية ، والجمعيات والنوادي الأدبية والثقافية والرياضية ، والجوائز التقديرية ، وأي موضوعات أخرى يرى المجلس ، أو رئيس المجلس إحالتها .

8- لجنة الشؤون الخارجية :

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالشؤون الخارجية والمنظمات الإقليمية والدولية ، ولها على وجه الخصوص ما يأتي :

أ- دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية : وزارة الخارجية ، والسفارات والممثليات ، والمنظمات الإسلامية والعربية والدولية ، ومعهد الدراسات الدبلوماسية ، والاتحادات البرلمانية .

ب- دراسة الموضوعات والاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة بالشؤون السياسية والخارجية ، ومنها : السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي ، والعلاقات مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ، والاتفاقيات الثنائية والدولية مهما كان موضوعها ومصدرها ، والمعاهدات الدولية مهما كان موضوعها ، وأي موضوعات أخرى يرى المجلس ، أو رئيس المجلس إحالتها إليها .

9- لجنة الخدمات والمرافق العامة والبيئة :

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالشؤون البلدية وبالخدمات والمرافق العامة والبيئة ، ولها على وجه الخصوص ما يأتي :

أ- دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية : وزارة الشؤون البلدية والقروية وجميع قطاعاتها ، مثل : أمانات المدن والبلديات ، ووزارة الزراعة ، ووزارة المياه والكهرباء ، وهيئة الري والصرف بالأحساء ، والمؤسسة العامة لتحلية

المياه المالحة ، والهيئة الملكية للجبيل وينبع ، والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ، والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .

ب- دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالبلديات والمياه والخدمات والمرافق العامة والبيئة ، ومنها : أمور الزراعة ، والأشغال العامة وتصنيف المقاولين ، وخدمات أمانات المدن والبلديات والمجمعات القروية ، وشؤون المياه ، وأمور الكهرباء ، وشؤون البيئة وحمايتها والمحافظة عليها ، والتوعية البيئية ، وأي موضوعات أخرى يرى المجلس ، أو رئيس المجلس إحالتها أليها .

10- **لجنة الشؤون المالية :**

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات المالية ، ولها على وجه الخصوص ما يأتي :

أ- دراسة ما يرد من موضوعات ذات علاقة بالجهات الآتية : وزارة المالية وجميع قطاعاتها ، مثل : مصلحة الجمارك ، ومصلحة الزكاة والدخل ، وغيرها ، ومؤسسة النقد العربي السعودي ، وديوان المراقبة العامة ، وصناديق الإقراض والتمويل والبنوك الحكومية ، والبنوك التجارية ، والشركات الحكومية ، والشركات والمؤسسات التجارية .

ب- دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب المالية ، ومنها: البنوك التجارية ، وحركة الأموال ، والأمور التي لها علاقة بالميزانية العامة ، وبالإقراض والإعفاءات والتسهيلات المالية ، وبالمحاسبة والمحاسبين القانونيين ، والتأمين ، والضرائب والرسوم ، وأي موضوعات أخرى يرى المجلس ، أو رئيس المجلس إحالتها إليها .

11- **لجنة النقل والاتصالات :**

تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالنقل والمواصلات والاتصالات ، ولها على وجه الخصوص ما يأتي :

أ- دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية : وزارة النقل ، ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ، والمؤسسة العامة للموانئ ، والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية ، ومصلحة الطيران المدني ، والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية ، وهيئة الاتصالات السعودية ، و شركة الاتصالات السعودية .

ب- دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بجوانب النقل ، والاتصالات ، ومنها : خدمات الهاتف والبريد ، ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ، والطرق ، والموانئ ، والمطارات ، والسكك الحديدية ، والخطوط الجوية ، ووسائط النقل ، وأي موضوعات أخرى يرى المجلس ، أو رئيس المجلس إحالتها إليها .

اللجان الخاصة :

نصت المادة الحادية والعشرون من اللائحة الداخلية على أن يُكّون المجلس من بين أعضائه لجاناً خاصة لدراسة موضوع معين ، وهذه اللجان تُشكل عادة لدراسة بعض الموضوعات الطارئة ، أو الموضوعات التي قد تحتاج إلى مختصين من أعضاء المجلس في مجالها الدقيق ، أو الموضوعات التي تتداخل اختصاصاتها بين اللجان المتخصصة . كما أعطت المادة السابعة والعشرون من اللائحة الداخلية رئيس المجلس إحالة مثل هذه الموضوعات إلى لجنة تُكّون من جميع أعضاء اللجان ذات العلاقة ، وتجتمع هذه اللجنة برئاسة رئيس المجلس ، أو نائبه ، أو أحد أعضاء اللجنة .

دعوة المسؤولين :

لكل لجنة من لجان المجلس أن تطلب عن طريق رئيس المجلس ، دعوة من تراه لحضور اجتماع اللجنة ، والاستماع إلى ما يُدلي به من إيضاحات ، أو بيانات حول موضوع تدرسه اللجنة ، ولها أيضاً الحصول من أي جهة حكومية على ما تراه ضرورياً من وثائق ، أو بيانات تتصل بما تقوم به من دراسة .

لجنة العرائض :

تتكون هذه اللجنة من عدد من المستشارين في المجلس برئاسة مستشار الرئيس ، وتقوم بجمع العرائض ، والمقترحات التي ترد إلى المجلس من المواطنين ، وكذا التي ترد على موقع المجلس في شبكة المعلومات (الإنترنت) ، وتقوم بتصنيفها ، ودراستها ، ومن ثم إحالتها إلى اللجان المتخصصة وفق الموضوع للنظر فيها .

وكثيراً ما ترد مقترحات قيمة قام المجلس بتبنيها من خلال المادة (23) من النظام .

مستشار الرئيس :

يقوم بعمل ما يطلق عليه في المجالس البرلمانية : " مراقب المجلس " ، أو " مستشار المجلس " ، أو " المستشار القانوني " ، أو " الخبير الدستوري " ، ويحضر جلسات المجلس ويجلس في المنصة خلف الرئيس ، يرافقه أحد مساعديه من إدارة المستشارين .

ومهمته مراقبة سير أعمال المجلس وفق نظامه ، ولائحته الداخلية ، وقواعد عمل المجلس واللجان ، وعليه تنبيه الرئيس في حالة حدوث مخالفه نظامية .

كما يجب على المستشار إحاطة الرئيس في حالة تعارض ، أو مخالفة ما هو مطروح للمداولة ، أو التصويت لنظام ، أو لائحة ، إلى غير ذلك من الأمور الاجرائية ، والنظامية (القانونية) ، التي تكفل حسن سير العمل تحت قبة المجلس .

ويحضر المستشار أيضاً اجتماعات الهيئة العامة ، لإبداء وجهة النظر القانونية ، للموضوعات المعروضة على جدول أعمال الهيئة ، كما يقدم الاستشارات والدراسات القانونية التي يحتاجها المجلس ، أو رئيس المجلس بناء على طلب من رئيس المجلس ، ويشرف على إدارة المستشارين بالمجلس .

المعارضة :

كثيراً ما يطرح سؤال : أين المعارضة في المجلس وما دورها ؟

حيث أنه لا يوجد أي انتماءات حزبية ، أو أقلية معارضه ، غير أنه يمكن القول إن هناك معارضة داخل المجلس ، هذه المعارضة تتفاوت في عددها وفق الموضوع المطروح للتصويت . فلا يوجد موضوع لدى المجلس حاز الموافقة المطلقة إلا فيما ندر ، بل أن هناك موضوعات تحوز الأغلبية البسيطة فقط .

أما الذين لم يصوتوا لصالح القرار فيمكن أن يُطلق عليهم المعارضون ، وقد كفل النظام للأقلية أن تقدم رأيها مكتوبا ، ويتلى علناً أمام المجلس بعد تلاوة تقرير اللجنة التي تنتمي إليها الأقلية المعارضة . وقد يحظى هذا الرأي المعارض بأغلبية المجلس أثناء المناقشة والتصويت .

استقلالية المجلس :

علاقة مجلس الشورى بأجهزة الدولة التنفيذية ، علاقة تكاملية ، تقوم على المصلحة العامة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية . وحيث إن مجلس الشورى يمثل السلطة الرقابية والتنظيمية في البلاد ، وارتباطه بالملك مباشرة ، فإن قراراته ترفع إلى رئيس مجلس الوزراء الذي بدوره يحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها ؛ فإن تطابقت وجهات النظر بين المجلسين يصدر قرار بعد موافقة الملك ، وإن تباينت وجهات النظر ؛ فللملك إقرار ما يراه ، وذلك وفق المادة السابعة عشرة من نظام مجلس الشورى .

وتوضح المادتان التاسعة عشرة ، والعشرون من نظام مجلس الوزراء سلطاته التنظيمية ، وأنه يجب أن يلتزم بالمواد المنصوص عليها في نظام مجلس الشورى .

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الشورى جهة مستقلة مالياً وإدارياً ، يعد ميزانيته ، وترفع إلى الملك مباشرة للموافقة عليها ، ولا يخضع المجلس للرقابة الإدارية والمالية التي تخضع لها أجهزة الدولة الأخرى ، حيث إن للمجلس جهاز رقابته المالية الخاصة به .

أجهزة المجلس

أولاً- الهيئة العامة :

وهي ما يطلق عليها في بعض المجالس اسم : " مكتب المجلس " ، وتتكون من رئيس المجلس ، ونائبه ، ورؤساء اللجان المتخصصة – عددهم (11) عضواً – ، وتجتمع الهيئة العامة بدعوة من رئيس المجلس ، وبحضور الأمين العام للمجلس ، وتمارس الاختصاصات الآتية :

أ- وضع الخطة العامة للمجلس ، ولجانه بما يمكنه من إنجاز أعماله وتحقيق أهدافه .

ب- النظر في كل ما يرفع للمجلس من أعمال قبل عرضها للتأكد من استكمال إجراءات العرض .

ج- وضع جدول أعمال جلسات المجلس .

د- الفصل فيما يحيله إليها رئيس المجلس ، أو المجلس من اعتراضات على مضمون محاضر الجلسات ، أو على نتائج الاقتراع ، وفرز الأصوات ، أو غير ذلك من الاعتراضات التي قد تُثار في أثناء جلسات المجلس ، ويكون قرارها في ذلك نهائياً .

هـ – إصدار القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس ولجانه ، وذلك بما لا يتعارض مع نظام المجلس ولوائحه .

ولا يعد اجتماع الهيئة العامة نظامياً ، إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي عدد الأصوات ، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ، ويحرر لكل اجتماع محضر يدون فيه تاريخه ، ومكانه ، وأسماء الحاضرين ، والغائبين ، وما يخص المناقشات ، ونصوص القرارات ، ويوقع المحضر رئيس الاجتماع ، والأعضاء الحاضرون .

ثانياً- الأمانة العامة :

يقوم الأمين العام للمجلس ، أو من ينوب عنه بحضور جلسات المجلس ، واجتماعات الهيئة العامة ، ويشرف على إعداد المحاضر ، وتبليغ مواعيد الجلسات، وجداول الأعمال للأعضاء ، إضافة إلى أي أعمال تحال إليه من المجلس ، أو من الهيئة العامة ، أو من رئيس المجلس . كما أنه مسؤول أمام الرئيس عن الشؤون المالية والإدارية – لجميع إدارات الأمانة العامة المساندة – ، ويمارس الأمين العام مهامه بموجب صلاحيات تصدر بداية كل عام مالي من رئيس المجلس وله أن يمنح بعض صلاحياته لمساعديه ، أو مديري الإدارات المرتبطة به إدارياً .

كما أن هناك مسميات أخرى تبنتها المجالس الأخرى ، منها : سكرتارية المجلس ، أو أمانة المجلس ، جميعها متشابهة المهام ، والواجبات ، والصلاحيات .

ويتم تنظيم الشؤون المالية والوظيفية للمجلس وفقاً لقواعد خاصة . كما أن تلك القواعد بما في ذلك الهيكل التنظيمي ، ومهام إدارات المجلس المختلفة ، تصدر بقرار من رئيس المجلس بما لا يتعارض مع نظام المجلس ولوائحه .

تسري أنظمة الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية على موظفي أجهزة المجلس ما لم تقض اللائحة الداخلية بغير ذلك ، والمجلس غير خاضع لأي جهة رقابية أخرى ، حيث توجد ضمن تشكيلاته الإدارية إدارة للرقابة المالية السابقة للصرف ، وتتولى الهيئة العامة الرقابة اللاحقة للصرف . وعند نهاية السنة المالية ، تعد الأمانة العامة للمجلس الحساب الختامي ثم يرفعه رئيس المجلس إلى الملك للنظر في اعتماده .

حقوق الأعضاء وواجباتهم

يكفل نظام مجلس الشورى ، ولوائحه لعضو المجلس حقوقه ، كما تحدد له واجباته فهو يحمل أمانة ، وفي ذمته قسم ، وعليه واجب ومسؤولية عظيمة تجاه ربه ثم مليكه وأمته ، وعليه أن يحافظ على مصالح الدولة وأنظمتها ، وألاّ يبوح بسر من أسرار الدولة .

كما أن مدة العضوية في مجلس الشورى أربع سنوات هجرية ، اعتباراً من بداية مدة المجلس المحددة بالأمر الملكي باختيار الأعضاء بداية كل دورة ، وإذا طلب العضو إعفاءه ، أو حدثت الوفاة ، أو سقطت العضوية عنه ، أو حصل أي سبب يؤدي إلى خلو محل أحد الأعضاء ، ففي هذه الحالة تبدأ مدة الخلف من تاريخ تسميته بديلاً للعضو السابق في أي وقت من دورة المجلس ، وتنتهي العضوية بانتهاء الدورة ما لم يتم التجديد له بأمر ملكي آخر . كما أن إمكانية زيادة مدة العضوية عن أربع سنوات واردة في حالة انتهاء مدة المجلس السابق ، وتم التجديد له ضمن العدد المسموح به نظاماً في الدورة الجديدة .

أولاً- الحقوق :

1- حرية الرأي : لقد كفل النظام لعضو المجلس حق حرية التعبير في إبداء آرائه وأفكاره ، سواء في جلسات المجلس ، أو اجتماعات اللجان ، وهي الوسيلة التي من خلالها يتوصل إلى الصواب ، والرأي السديد ، وتتحقق تعددية الآراء ، والنقد البناء بموضوعية تامة ، وأدب رفيع ، وصولاً إلى القرار الرشيد بإذن الله .

2- الحصانة : لا يجوز اتخاذ إجراء جزائي ضد عضو المجلس إذا أخل بواجبات عمله ؛ إلا بإذن سابق من المجلس ، وعليه يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها .

3- التقدم باقتراح مشروع الأنظمة وتقديم الرغبات : هذا الحق تكفله المادة الثالثة والعشرون من نظام المجلس التي تجيز لكل عشرة أعضاء حق اقتراح مشروع نظام جديد ، أو تعديل نظام نافذ . و ذلك يعني أن الأمر مفتوح للمجلس لكي يقترح سد أي ثغره يراها عدد من الأعضاء من حيث وجود فراغ نظامي ، أو قدم نصوص نظام قائم ، أو أي قصور في الأداء التشغيلي لأي مرفق من مرافق الدولة ، أو القطاع الأهلي .

4- الحقوق المالية : يحصل عضو مجلس الشورى على مكافأة شهرية قدرها عشرون ألف ريال ، وبدل سكن سنوي ، إضافة إلى بدل نقل خلال فترة عضويته في دورة المجلس ، مع إمكانية احتفاظه بوظيفته العامة خلال مدة عضويته – بدون راتب – ، وله مباشرتها عند انتهاء عضويته في المجلس ، كما يعامل فيما يتصل بالبدلات ، والمكافآت ، والتعويضات معاملة شاغلي المرتبة الخامسة عشرة ، دون أن يؤثر ذلك على ما قد يستحقه من مرتب تقاعدي .

5- الإجازات : يتمتع أعضاء مجلس الشورى بإجازة عادية سنوية (إجازة برلمانية) ، قدرها خمسة وأربعون يوماً ، تبدأ من اليوم الأول من برج الأسد، وحتى نهاية اليوم الرابع عشر من برج السنبلة .

6- طلب الإعفاء : أعطى النظام عضو المجلس الحق في طلب إعفائه من عضوية المجلس لأي سبب كان .

ثانياً- الواجبات :

هناك واجبات لابد أن يؤديها عضو مجلس الشورى ، وهي :

1- الانتظام في حضور جلسات المجلس ، ولجانه ، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس ، أو لجانه أن يخطر رئيس المجلس، أو رئيس اللجنة كتابة بذلك .

2- الالتزام التام بالحياد والموضوعية في كل ما يمارسه من أعمال داخل المجلس .
3- الامتناع عن إثارة أي موضوع أمام المجلس يتعلق بمصلحة خاصة ، أو يتعارض مع مصلحة عامة .
4- المشاركة بالتصويت سواء بالموافقة ، أو الرفض .
5- لا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من جلسة المجلس ، أو اجتماع لجنة قبل ختامها ، إلا بإذن من رئيس المجلس ، أو رئيس اللجنة .
6- عدم اصطحاب إي أوراق رسمية ، أو وثائق ، أو أنظمة خارج المجلس، تأكيداً على مبدأ السرية ، ورغبة في الحضور المستمر للعضو في مكتبه بالمجلس .

ثالثاً- التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى :

1- التحقيق : إذا أخل العضو بشيء من واجبات عمله ؛ فإن التحقيق معه يتم من قبل لجنة من ثلاثة من أعضاء المجلس ، يختارهم رئيس المجلس ، وعليها سماع أقواله ، وإثبات دفاعه في محضر التحقيق ، ثم ترفع اللجنة نتيجة التحقيق للهيئة العامة لمجلس الشورى .

2- المحاكمة : في حالة إخلال العضو بواجبات عمله ، وتطلّب الأمر المحاكمة ؛ فإن للهيئة العامة للمجلس أن تشكل لجنة محاكمة من ثلاثة من أعضائها – عدا الرئيس أو نائبه – ولها أن توقع عقوبة اللوم ، أو الحسم ، أما إذا رأت اللجنة إسقاط العضوية ؛ فإن الأمر يعرض على رئيس المجلس لرفعه إلى الملك .

علماً بأن قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى ، توجب إحدى العقوبات الآتية :

أ- توجيه اللوم كتابة .
ب- حسم مكافأة شهر .
ج- إسقاط العضوية .

أما إسقاط العضوية فإنه لا يتم إلا في حالة إخلال العضو بواجبات عمله ، حيث يؤدي هذا الإخلال إلى فقد الثقة ، أو فقد أحد شروط العضوية .

الإدارات المساندة

لا يختلف مجلس الشورى في هيكله التنظيمي كثيراً عن أي مجلس برلماني ؛ فجميع المجالس تتشابه تقريباً في مسميات إداراتها ، وفي الأهداف أيضاً ، وفيما يأتي عرض لأهم الإدارات المساندة لأعمال المجلس ، ولجانه المختلفة :

1- إدارة المستشارين :

وهي إحدى الإدارات الرئيسة في المجلس ، ترتبط برئيس المجلس مباشرة . وتقوم بتقديم الاستشارة النظامية للمجلس ، والهيئة العامة ، واللجان المتخصصة ، واللجان الخاصة ، وإدارات المجلس المختلفة ، كما أنها الجهة التي تقوم بإعداد ومراجعة القواعد والقرارات التي يصدرها الرئيس أو الهيئة العامة ومراجعتها . وتقوم أيضاً بمهام لجنة صياغة مشروعات قرارات المجلس ومرفقاتها من أنظمة ، ولوائح ، وقواعد ، واتفاقيات ، ومعاهدات ، وامتيازات ونحوها ، والتأكد من نظاميتها وضمان عدم تعارضها ، أو تداخلها مع أوامر ، أو مراسيم ، أو قرارات ، أو أنظمة ، أو تعليمات سابقة .

وقد وكل إلى إدارة المستشارين مهام لجنة العرائض التي تتكون من مجموعة من المستشارين من الإدارة يتولون استقبال العرائض التي ترد إلى المجلس ، حيث تصنف وفق موضوعاتها ، وحين استكمال إجراءاتها وتصنيفها تحال إلى اللجنة المتخصصة داخل المجلس لاستكمال دراستها .

وترتبط الإدارة بالعديد من قواعد المعلومات القانونية التي تعينها في سرعة إنجاز أعمالها في أسرع وقت ممكن .

2- مكتب الشعبة البرلمانية :

يعد مكتب الشعبة البرلمانية من الإدارات الرئيسة في المجلس التي ترتبط برئيس المجلس مباشرة . وجاء إنشاؤه وفقاً لأنظمة الاتحادات البرلمانية التي تلزم كل مجلس ينظم لهذه الاتحادات أو يسعى للانضمام إليها أن يكوّن شعبة برلمانية تتولى تمثيل المجلس في تلك الاتحادات . ونظراً لما تقتضيه اختصاصات المكتب من التحضير لاجتماعات الجمعية العمومية ، واللجنة التنفيذية للشعبة ، وضمان تغطية نشاطات

الاتحادات البرلمانية ، واستكمال الترتيبات اللازمة لمشاركة المجلس ضمن تلك الاتحادات : العربية ، والإسلامية ، والإقليمية ، والدولية ؛ فقد قامت الهيئة العامة بالمجلس بإصدار قواعد عمل شعبة العلاقات البرلمانية بمجلس الشورى في ست وعشرين مادة .

وتتكون شعبة العلاقات البرلمانية من أعضاء المجلس المنضمين إليها ، ورئيس المجلس رئيساً ، وهو رئيس جمعيتها العمومية ، ورئيس لجنتها التنفيذية ، وينوب عنه في حالة غيابه نائب رئيس المجلس ، أما الأمين العام للمجلس فهو الأمين العام للشعبة . وأما الجمعية العمومية ؛ فتتكون من رئيس الشعبة (رئيس المجلس) ، ونائب رئيس المجلس ، وجميع أعضاء الشعبة – المنضمين إليها من أعضاء المجلس – . وتتكون اللجنة التنفيذية من رئيس الشعبة ، ونائب الرئيس ، ورؤساء اللجان المخصصة .

وفي ضوء الجهود الحثيثة التي بذلها المجلس نحو إبراز تجربة المجلس الشورية ، والتعريف بها من خلال الزيارات المتبادلة بين المجالس ، والمشاركة في مختلف المناشط البرلمانية الدولية ؛ فقد أثمرت تلك الجهود في معرفة ما يقوم به المجلس من أعمال .

وقد تمكن المجلس من الانضمام إلى الاتحادات الآتية :

1) الاتحاد البرلماني الدولي .
2) الاتحاد البرلماني العربي .
3) اتحاد البرلمانات الآسيوية من أجل السلام .
4) اتحاد البرلمانيين الدولي لتقنية المعلومات .
5) عضو مؤسس في اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .
6) منتدى برلمانيي أفريقيا والدول العربية للسكان والتنمية .
7) جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية .
8) عضو مؤسس في جمعية الأمناء العامين لمجالس الشورى والأمة والوطني بدول مجلس التعاون الخليجي .

3- إدارة الدراسات :

وهي إحدى الإدارات الرئيسة في الأمانة العامة ، وتقوم وفق هدفها العام بإعداد الدراسات والبحوث وتوفيرها لتحقيق أهداف المجلس . وبما أن أساليب الدراسة والبحث تتنوع بتنوع الموضوعات والأهداف المنشودة ؛ فإن عنصر الزمن مهم جداً في إنجاز المطلوب ولاسيما أن الأمر يرتبط باتخاذ قرار من قبل المجلس ، ومن أجل إنجاز ما يوكل إلى الإدارة من أعمال فإنها تنتهج عدة أساليب مرنة ، سواء من خلال تشكيل فرق عمل من الباحثين من داخل الإدارة ، أو فرق عمل من المستشارين غير المتفرغين والباحثين بالإدارة ، أو العمل على إنجاز المطلوب من قبل مختصين من خارج المجلس بنظام التعاقد ، وفق ما تنص عليه القواعد واللوائح الداخلية للمجلس .

ولكي تتحقق الغاية من الدراسات والبحوث ؛ فقد دعمت الإدارة بالمصادر الإلكترونية ، والمكتبية ، من خلال إدارتي المعلومات والمكتبة ، إضافة إلى العديد من الباحثين في تخصصات مختلفة .

4- إدارة المعلومات :

إحدى إدارات الأمانة العامة ، وتعمل وفق هدفها العام على توفير المعلومات ، والبيانات الإحصائية التي يحتاجها المجلس وأعضائه ولجانه وأجهزته المختلفة .

كما أن ثورة الإنترنت وغزارة المعلومات والمواقع ، وأهمية الحصول على المعلومة من خلال الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) سواء في خدمة المجلس ولجانه وأعضائه ، أو في الخدمات البحثية الأخرى ، أصبحت ضرورة نحو الإبداع والتحليل الجاد البنّاء للمعلومة ؛ لذا فإن تحديث المعلومة ضرورة برلمانية ، وعامل مهم نحو ترشيد القرار ، ويتم ذلك من خلال فريق مؤهل يقوم بمراجعة المواقع الداخلية والخارجية وروابطها ، ويعمل على تحليل المعلومات والبيانات المطلوبة ، وإرسالها آلياً إلى المستفيد داخل المجلس في شكل تقارير ، أو مقارنات ، أو جداول إحصائية وفق الاحتياج . ويوجد لدى إدارة المعلومات قاعدة بيانات داخلية خاصة بالمجلس مصنفة

وفق أسماء اللجان المتخصصة واحتياجاتها ، ومرتبطة بشبكة بيانات معلوماتية داخلية وخارجية ذات صلة بأعمال المجلس .

ويساعد إدارة المعلومات فريق من المختصين في إدارة الحاسب الآلي الذين يعملون على تحديث الأجهزة والبرامج وصيانتها باستمرار ، سعياً نحو تحقيق الأهداف والمهام المناطة بالإدارة .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** .
- ابن حميد ، صالح بن عبد الله : " الشورى والديموقراطية – رؤية عصرية " ، ورقة عمل مقدمة إلى : المؤتمر الأول للفكر العربي المنعقد في القاهرة ، خلال المدة من 21–1423/8/23هـ ، الموافق 27–2002/10/29م .
- أبو فارس ، محمد عبد القادر : **حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها** ، ط1 ، دار الفرقان ، عمان 1408هـ – 1988م .
- أحمد ، الأمين الحاج : **الشورى المفترى عليها** ، ط1 ، مكتبة دار المطبوعات الحديثة ، جدة 1410هـ – 1990م .
- عبد الحميد ، حسني درويش ، والعريّض ، منصور جميل : **الشورى في دولة البحرين** ، ط1 ، وزارة شؤون مجلس الوزراء والإعلام ، البحرين 1996م .
- عبد الحي ، محمد محمد : **الشورى أقوى دعائم الحكم الإسلامي** ، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية ، طنطا (بدون تاريخ) .

- قادري ، عبد الله بن أحمد : **الشورى** ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جدة 1406هـ - 1986م .
- الباز ، داود : **الشورى والديموقراطية النيابية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997م / 1998م .
- البدر ، حمود بن عبد العزيز :" الإعلام البرلماني - تجربة مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية " ، ورقة عمل إلى : المنتدى الإعلامي السنوي الأول للجمعية السعودية للإعلام والاتصال ، الرياض محرم 1424هـ .
- البدوي ، إسماعيل : **مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية** ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1414هـ ، 1994م .
- البدوي ، إسماعيل : **معالم الشورى في الإسلام** ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1414هـ - 1994م .
- التميمي ، عز الدين : **الشورى بين الأصالة والمعاصرة** ، ط1 ، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان 1405 هـ - 1985م .
- الدلال ، سامي محمد : **إشكاليات الديموقراطية - رؤية إسلامية** ، مركز المستشار الإعلامي ، الكويت (بدون تاريخ) .
- الزهراني ، عبد الرحمن بن علي : **مسيرة الشورى في المملكة العربية السعودية** ، ط3، مجلس الشورى الرياض 1423هـ - 2002م .
- السدلان ، صالح بن غانم : **أسس الحكم في الشريعة الإسلامية** ، ط1 ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض 1412هـ - 1992م .
- الشاوي ، توفيق : **فقه الشورى والاستشارة** ، ط2 ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة 1413هـ - 1992م .
- الشاوي ، توفيق : **الشورى أعلى مراتب الديموقراطية** ، ط1 ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة 1414هـ - 1994 م .
- الصالح ، محمد بن أحمد : **الشورى في الكتاب والسنة** ، ط1 ، الرياض 1420هـ - 1999م .

- النحوي ، عدنان بن علي رضا : **الشورى لا الديموقراطية** ، ط5 ، دار النحوي للنشر والتوزيع ، الرياض 1421هـ – 2001م .
- الأنصاري ، عبد الحميد إسماعيل : **نظام الحكم في الإسلام** ، دار قطري بن الفجاءة ، الدوحة 1405هـ – 1985م .
- **النظام الأساسي للحكم ، ونظام مجلس الوزراء ، ونظام مجلس الشورى ، ونظام المناطق** ، مجلس الشورى ، الرياض (بدون تاريخ) .
- **قواعد عمل المجلس واللجان** ، صادرة بموجب قرار الهيئة العامة بمجلس الشورى رقم 1/1/هـ وتاريخ 1420/3/29هـ .